وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement supérieur et de la Recherche Scientifique

UNIVERSITE Abdelhamid Ibn Badis MOSTAGANEM

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم: **القانون الخاص**

المرجع: .....

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

الحوّكمة الإلكترونية ومساهمتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق والعلوم السياسية

الشعبة: حقوق

التخصص: قانون قضائي

من إعداد الطالب:

- **بن عيسى ميلود**

تحت إشراف الأستاذ:

- **جلطي منصور**

أعضاء لجنة المناقشة:

الأستاذ (ة):..... بن بدرة عفيف..... رئيسا

الأستاذ (ة):..... جلطي منصور..... مشرفا ومقررا

الأستاذ (ة):..... بلحاج جيلالي..... مناقشا

السنة الجامعية: 2025/2024

نوقشت يوم: 2025/06/19

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة عبد الحميد بن باديس-مستغانم

UNIVERSITE
Abdelhamid Ibn Badis
MOSTAGANEM

كلية الحقوق و العلوم السياسية
مصلحة التربصات

تصريح شرفي خاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية في إنجاز البحث

أنا الممضي أدناه،

السيد: بن عيسى ميلود الصفة:

الحامل لبطاقة التعريف الوطنية رقم: 102140553 والصادرة بتاريخ: 2016/11/30

المسجل بكلية: الحقوق والعلوم السياسة بجامعة مستغانم قسم: القانون الخاص

والمكلف بإنجاز مذكرة ماستر بعنوان:

الحوكمة الإلكترونية و مساهمتها في الحد من الفساد في الصفقات العمومية في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه.

التاريخ: 26 جوان 2025

نظرا الشرعية الاشياء
السيد (ة)
ميلود
26 جوان 2025

إمضاء المعني

* ملحق القرار الوزاري رقم 933 المؤرخ في 28 جويلية 2016 الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية و مكافحتها

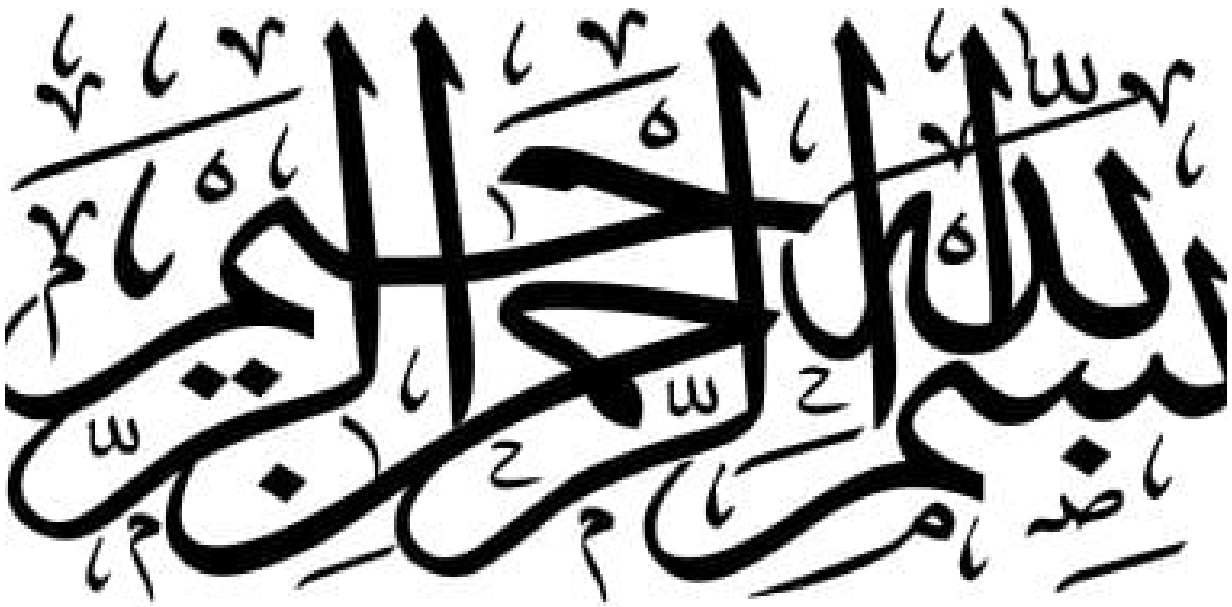
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء

أهدي ثمرة جهدي وعملي إلى أغلى ما أملك في هذه الدنيا ، إلى من كانا سببا في وجودي على هذه الأرض والديا الحبيبان الغاليان أطال الله في عمرهما

إلى من ساندني في حياتي شريكة عمري و زوجتي الحبيبة إلى أولادي

قرة عيني **"كرم الله"** شافه الله و البسه ثوب الصحة و العافية، والى **"بشرى"** و **"ألماس"** حفظهما الله من كل شر و سوء، و فقهم الله في حياتهم إلى كل ما يحبه و يرضاه

إلى اختي الحبيبة و أخوتي الأعزاء كلٌ بإسمه

إلى كل زملائي في العمل

خاصة الدكتورة **"ميسيلتي نبيلة "** و الدكتورة **"شتوان حنان "**

إلى كلية الحقوق و العلوم السياسية بجامعة مستغانم وكل أساتذتي المحترمين لما قدموه لنا من عام و معرفة، خاصة أستاذي الكريم **"جلطي منصور"** الذي أشرف على عملنا و لم يبخل علينا بنصائحه و إرشاداته و دعم متواصل خلال مراحل إعداد هذه المذكرة

الى شعب غزة الأبي،

الذين سطروا بدمائهم صفحات من الصمود، و جعلو المعاناة ملحمة لا تنكسر

و إلى كل من يعرفني و يحب العلم والمعرفة

بن عيسى ميلود

تشكرات

باسم الله العلي القدير و الحمد لله الذي هدانا بنوره و أعاننا على إتمام هذا العمل والصلاة و السلام على نبينا المصطفى الحبيب .

- عليه أفضل الصلاة و أزكى السلام -

أما بعد

مصداقا لقوله تعالى: " لئن شكرتم لأزيدنكم "

بأصدق عبارات الشكر و التقدير و أسمى صفات الإحترام نتوجه بالشكر و العرفان إلى كل أساتذتنا الأجلاء الذين علمونا حرفا ، راجيين من المولى سبحانه وتعالى أن يجعل ما غنمناه منهم صدقة جارية تضاف إلى صحائف حسناتهم .

و نخص بالذكر الدكتور: "جلطي منصور "الذي لم يبخل علينا بنصائحه وإرشاداته طيلة مدة انجاز هذا العمل.

كما نتقدم بالشكر الجزيل إلى اللجنة التي قبلت مناقشة بحثنا

وضحوا من ثمين وقتهم لقراءة صفحاته ،و تقييمه بميزان العارفين القادرين راجين أن ينال هذا الجهد تقديرهم ،وان تحضى أخطاؤه و هفواته بتقويمهم وتنويرهم ، وأن

تشمل نقائصه بعفوهم وصفحهم.

جدول المختصرات المتكررة في هذه الدراسة:

المختصر	الشرح
ج ر	الجريدة الرسمية
ق ع	قانون العقوبات
م ر	مرسوم رئاسي
ت أ	تاريخ الإصدار
ق ص ع	قانون الصفقات العمومية
ق م ف	قانون مكافحة الفساد
ص	صفحة

مقدمـــــة

مقدمة

إن التطورات العالمية في مختلف مجالات تكنولوجيا المعلومات والاتصـــالات و التعاملات الالكترونية دفعت بالحكومات الى رفع تحديات جديدة و التخلي عن الإدارة التقليدية بشكل تدريجي من خلال انشاء اشكال لحكومات عصرية بغية تقديم خدمات افضل و من اجل تحقيق التنمية و زيادة الإنتاج و الفعالية و لمحاربة **جرائم الفســـاد**، حيث ان الجزائر و على العديد من البلدان ســـعت لتطوير ادارتها العمومية و مواكبة التطور التكنولوجي فكان لجوء المشـــرع الجزائري للاعتماد على تقنيات الاعلام و الاتصـــال و إدخالها و تطبيقها في الإدارة الجزائرية و في مختلف المجالات، حيث ساهمت بشكل كبير في تخفيف العبء و تسهيل تنفيذ العديد من المهام الملقاة على عاتق المؤسسات العمومية , سواء المتعلقة بالخدمات المقدمة للمواطنين، أو التعاملات الإدارية .

ولعل مجال **الصـفقات العمومية** على غرار المجالات الأخرى كان قد مســه هذا النهج والاســتراتيجية من خلال التوجه الى **حوكمة الصـــفقات العمومية** كجزء من الإصـــلاحات الهيكلية لمكافحة الفساد، خاصة منذ سنة 2010 بصدور اول تشريع للصفقات العمومية بالجزائر، لتليه قوانين وتنظيمات أخرى وصلا للقانون الجديد الصادر سنة 2023.

و قد أظهرت التجارب المقارنة أن توظيف تكنولوجيا الاعلام و الاتصـــال في تســـيير الصفقات العمومية يُعد من أنجع الوسائل للحد من ممارسات الفساد كالرشوة و المحاباة، مما يجعل من الحوكمة الالكترونية خيارًا اســتراتيجيًا لتكريس ثقافة الشــفافية و ربط المســؤولية بالمحاسبة.

و من هنا يبرز اهتمامنا بدراســة **مســاهمة الحوكمة الالكترونية للصــفقات العمومية** كما أقرها التشـــريع الجزائري، في الوقاية من الفســـاد و الحد منه، من خلال تحليل الاطار القانوني و التنظيمي، وآليات تطبيق النظام الالكتروني الحديث و مدى قدرتها على محاربة ظاهرة الفساد بشتى انواعه، خصوصا في هذا المجال الذي يؤثر بشكل مباشر على النمو الاقتصادي، مما يؤدي الى فقدان الثقة بين الإدارة والمواطن.

أسباب اختيار الموضوع:

جاء إختيار موضـــوع "**الحوكمة الإلكترونية ومســـاهمتها في الحد من الفســـاد في الصـــفقات العمومية في التشـــريع الجزائري**" لاســـباب عديدة، منها ماهو ذاتي و ماهو موضوعي.

فمن الجانب الذاتي، ينبع هذا الاختيار من الاهتمام الشـخصـي بالمواضـيع المرتبطة بالصـــفقات العمومية، الى جانب رغبتنا في التعمق و فهم التحديات العملية و التقنية التي تواجه الإدارة الجزائرية في مكافحة الفساد الإداري، كما ان هذا الموضوع من شأنه أن يسهم في تعزيز كفاءتنا المهنية مستقبلا، خاصـة اذا تعلق الأمر بالرقابة القانونية على الصـفقات العمومية، مما يُعد دعمًا مباشرًا للمسار المهني.

أما الجانب الموضـوعي فإن هذا الموضـوع يكتسـي أهمية خاصـة نظرًا لكونه يتناول قضـية تحظى باهتمام واسـع في الوقت الراهن على الصـعيد القانوني، خاصـة في ظل سـعي الجزائر الى تحقيق الشفافية و ترسيخ مبادئ الحكم الراشد.

الإشكالية:

وعلى هذا الأساس فإننا تناولنا في هذه المذكرة نظام **الحوكمة الالكترونية للصفقات العمومية** وآليات **تطبيقه** بالجزائر، في ظل الإصـــلاحات الراهنة، محاولين الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى مساهمة الحوكمة الالكترونية في الحد من الفساد في الصفقات العمومية؟

و للإجابة على الإشكالية المطروحة و فهم أبعاد الموضوع، فقد اعتمدنا على **المنهج التحليلي و الوصـــفي**، و ذلك من خلال تحليل النصـــوص القانونية و التنظيمية التي تعنى بموضوع الحوكمة والصفقات العمومية، مع وصف الاطار العام الذي يحيط بها على مستوى التشـــريع الجزائري، و محاولة اســـتقراء مدى فعالية الأدوات القانونية و الالكترونية للحد من الفساد الإداري و المالي.

كما إرتأينا تقسيم الموضوع الى فصلين مترابطين, حيث الفصل الأول خصص **للإطار النظري للحوكمة الالكترونية في مجال الصفقات العمومية،** مع التركيز على القوانين و التطورات التي شـــهدها هذا النظام في هذا المجال، أما الفصـــل الثاني فقد تناولنا فيه **صور الفساد في مجال الصفقات العمومية و سبل الحد منها،** مع التركيز على مستجدات القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصـــفقات العمومية، و دور البوابة الالكترونية للصـــفقات العمومية في تحقيق الشفافية و النزاهة.

أما فيما يخص الخاتمة فتمحورت حول نتائج الدراسة وتوصيات مقترحة.

الدراسات السابقة:

لقد حظي موضوع الحوكمة الإلكترونية في الصفقات العمومية باهتمام واسع من قبل الباحثين في الجزائر، نظرًا لدوره الحيوي في مكافحة الفســـاد الإداري وتعزيز الشـــفافية في تسيير المال العام. ففي هذا السياق، أشارت دراسة الدكتور عدمان مريزق تحت عنوان " الحوكمة الالكترونية مدخل لتنمية الإدارة العمومية في الجزائر" الى أن حوكمة الصـــفقات العمومية في تُعد خطوة مهمة لإرساء مبادئ النزاهة و الشفافية. ومن جانبها، ركزت شيكر فريال نور الهدى و موســى بوجمعة في أطروحتهما على آليات مواجهة الفســاد في مجال الصفقات العمومية.

الصعوبات التي واجهت الباحث:

إن الخوض في دراسة هذا الموضوع ليس بالأمر الهين، حيث واجهنا بعض الصعوبات، تمثلت أســاســا في حداثة الأطار القانوني المنظم للحوكمة الإلكترونية في الجزائر، لاسـيما القانون رقم 23-12 السالف الذكر، الأمر الذي انعكس على قلة الدراسات المتخصصة في العلاقة بين الحوكمة الالكترونية و مكافحة الفساد الإداري في مجال الصفقات العمومية، مما تطلب منا مجهودا إضافيا في التحليل المباشر للنصوص القانونية و الاجتهاد في تفسيرها بالاستناد الى المبادئ العامة للقانون.

ورغم هذه التحديات، تم الحرص على تجاوزها من خلال الإعتماد على مصادر متنوعة، بما في ذلك كتب علمية ، و بعض الأطروحات و المقالات العلمية.

الفصل الأول:

الاطار النظري للحوكمة الالكترونية في الصفقات العمومية

تمهيد:

ان قياس مدى تكريس قواعد الحوكمة في مجال الصفقات العمومية يقتضي في المقام الأول ضبط المفهوم العام لهذا النظام ومن ثم تحديد مدى موافقة قانون الصفقات العمومية لمبادئه الأساسية وأهدافه ولملائمته له.

حيث لجا المشرع الجزائري لحوكمة الصفقات العمومية كنهج حديث و معاصر سعيا لتطوير الإدارة العمومية و مواكبة التطور التكنولوجي الحاصل و ادخال اليات الاعلام و الاتصال،التي لم تعد خدمة مقتصرة على الافراد، بل أصبحت خدمة لا غنى عنها في الإدارة لتوفيرها لعدة خدمات عمومية ، وزيادة الاتقان ، و تجسيد الشفافية داخل الإدارة و مكافحة الفساد .

و من بين هذه الآليات المنتهجة هناك **الحوكمة الالكترونية للصفقات العمومية،** و التي سنتطرق لدراستها في هذا الفصل.

المبحث الأول: مفهوم الحكومة الالكترونية، مبادئها وأهدافها

أدى التطور المتسارع في تكنولوجيا الإعلام و الأتصال الى تحوّلات عميقة في طرق إدارة الشأن العام،حيث أصبحت الحوكمة الألكترونية أحد الركائز الأساسية للإصلاح الإداري الحديث، ومن هذا المنطلق، برز مفهموم الحوكمة الإلكترونية كأداة إستراتيجية تهدف الى تحسين أداء المؤسسات العمومية، وتعزيز الشفافية، و ترسيخ مبادئ المساءلة و المشاركة الفعّالة فب غدارة الموارد العامة.

و تعتبر الحوكمة الإلكترونية امتدادًا طبيعيا لمفهوم الحوكمةالجيدة، غير أنها تتميز بدمجها للتقنيات الحديثة في العمل الإداري، مما يسمح بترشيد الإجراءات و تسهيل التفاعل بين الإدارة و المواطن، و الحد من الفساد، خاصة في المجالات الحساسة مثل الصفقات العمومية.

وانطلاقا من أهمية هذا التحول الإلكتروني في تعزيز فعالية الإدارة العومية، يهدف هذا المبحث الى تأصيل مفهوم الحوكمة الإلكترونية من خلال الوقوف على تعريفها من مختلف الزوايا، مع تبيان المبادئ التي تقوم عليها، و أبرز الأهداف التي تسعى الى تحقيقها ضمن سياق تطوير المرفق العام و تحقيق الشفافية و العدالة في التسيير.

المطلب الأول: مفهوم الحكومة الالكترونية

يقصد بمصطلح الحكومة أسلوب ممارسة سلطات الإدارة الرشيدة [1]،أي يضم اليات جديدة في الإدارة لتقديم خدمات للمواطنين بشكل متطور و سريع كما يعتبر مصطلح الحكومة الأكثر شيوعا مقارنة بالمصطلحات الأخرى (كالحكما نية و الحكامة)[2] وقد لقي استحسان رئيس مجمع اللغة العربية في القاهرة و اقره سنة 2002[3] .

كما هناك عدة تعاريف للحوكمة الالكترونية منها:

*هي ((استعمال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال في الإدارات العمومية متبوعا بتغييرات على مستوى التنظيم و استعدادات جديدة للأفراد))[4]

*هي ((نمط للحكم يستخدم كافة الأنشطة الالكترونية لتنظيم العلاقات المتشابكة بين الكيانات التنظيمية داخل الدولة الرسمية و غير الرسمية بما يدعم صيانة السياسات و اليات تنفيذيها لتحقيق الديمقراطية و حماية حقوق المواطن و الحفاظ على استقلاله و زيادة الكفاءة في توزيع الخدمات الالكترونية بما يحقق التنمية المستدامة)) [5].

---

[1] العياشي زرزار، "من الحوكمة المحلية الى الحوكمة الالكترونية للادارات المحلية ' ، مجلة القانون و المجتمع ،جامعة ادرار ،المجلد03 ،العدد 01 ،2018،ص88.

[2] شمس الدين بلعتروس و نرجس صفو ،حوكمة الصفقات العمومية الالكترونية في التشريع الجزائري ،مجلةالحقوق و العلوم السياسية ،جامعة خنشلة 'المجلد08،العدد2021/02،ص410

[3] محمد بنحمد الناصر ، دور الحوكمة في الحد من ممارسات غسيل الأموال في شركة التامين ، المملكة العربية السعودية ، دار الكتاب الجامعي للنشر و التوزيع ، 2016، ص89

[4] E-Gouvernance Les Relation Etat-citoyens a l'here du numérique panorama،enjeux et perspectives en Afrique ،publication performances Management Consulting (PMC)،Avril 2009

[5] ايمان عبد المحسن زكي،الحوكمة الالكترونية ،مدخل اداري متكامل ،المنظمة العربية للتنمية الإدارية ،القاهرة،2009،ص92

*هي((مجموعة من القرارات التي تبين الاطار الذي يتم فيه تطوير مجتمع أساسه المعرفة ,باستعمال تكنولوجيا المعلومات و الاتصال))[1] .

*هي ((طريقة للتسيير خاصة بالحكومة الالكترونية ,التي تسمح لهذه الأخيرة باستعمال الوسائل التكنولوجية لتحسين الخدمات العمومية بتطوير الشفافية و المساءلة فب العلاقات بين المواطن و الإدارة , و هذا بتعزيز مجتمع المعلومات و تحقيق الديمقراطية الإلكترونية [2]))

*هي((هي مجموعة من الأفعال و السلوكيات التي تندرج ضمنها المعلومات الالكترونية للإدارة اين تكون الشفافية و النجاعة هي القاعدة الذهبية لخدمة المواطن))[3]

إذن من خلال كل هذا فيمكننا ان نقول ان مفهوم الحوكمة الالكترونية هو عبارة عن إعادة التنظيم الإداري و ادخال الوسائل التكنولوجية و توفيرها في كل الهيئات و الإدارات العمومية بهدف عصرنة الحكومة، أي نهج جديد اتخذته الدولة الجزائرية باستحداث هذا النظام الالكتروني في الصفقات العمومية من اجل ضمان اكثر شفافية و مساواة وضمان منافسة عادلة للمتعاملين الاقتصاديين وحتى تسهيل معاملاتهم مع مختلف الإدارات العمومية و التقليل من الفساد الذي كان يعتبر متفشي من خلال ممارسات بعض الأطراف سواء موظفين عموميين او متعاملين اقتصاديين، و لكن سرعان ما بدأت الحكومة في محاربته خصوصا مع تزايد الوعي بخطورة الفساد و تأثيره السلبي على الاقتصاد الوطني.

بعد التطرق الى مفهوم الحوكمة الالكترونية و بيان أبعادها المختلفة، يبرز التساؤل حول الأسس التي يقوم عليها هذا النظام الإلكتروني الحديث، فنجاحالحوكمة الإلكترونية لا يتوقف على البنية التقنية فحسب، بل يتطلب الإلتزام بمجموعة من المبادئ التي تشكل الإطار المرجعي لضمان فعالية التطبيق و تحقيق الغايات المنشودة.

---

[1] عمدان مرزيق و حسينة لونيس , الحوكمة الالكترونية مدخل لتنمية الإدارة العمومية في الجزائر, مجلة الاقتصاد و التنمية البشرية ’المجلد05,العدد2014/02,ص138.

[2] عبد العزيز عبد المنعم خليفة، **الأسس العامة للعقود الإدارية**، منشأة المعارف بالاسكندرية، 2004م، ص19.

[3] Henri Francois gautrin ,Gouverner ensemble ,edition panphile le may , Quebec ,2012,P123

وعليه، فإن تناول مبادئ الحوكمة الإلكترونية يعد خطوة أساسية لفهم مرتكزاتها النظرية و التطبيقية.

المطلب الثاني: مبادئ الحكومة الالكترونية

إن الحديث عن الحكومة كمفهوم يقتضي الى الحديث عن مبادئها اذ تشكل جوهر المفهوم ذاته , حيث في ظل تزايد الحاجة الى أنظمة إدارية أكثر كفاءة و شفافية، أصبحت **الحوكمة الإلكترونية** خيارا استراتيجيا فعالا، الا ان تطبيق الحوكمة بشكل مثالي يواجه عدة صعوبات و عوائق خصوصا يبقى تطبيق مبادئها مختلف من بلد الى اخر وفقا للنظام السياسي و الاقتصادي و الاجتماعي لكل بلد , لذلك فان المبادئ المعتمدة دوليا للحوكمة الرشيدة هي مبادئ مرنة , و تأخذ في الحسبان الاختلافات الايدولوجية, و السياسية و الاقتصادية لكل دولة[1].

وتبنى الحوكمة الالكترونية على تسعة عناصر أساسية من المبادئ كان قد وضعها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي للحوكمة او الحكم الرشيد يمكن اجمالها فيمايلي[2]:

1-المشاركة:

أي اشراك المواطنين و المجتمع المدني بكل فئاته في صناعة القرار، كما تكون للرجال والنساء حرية كاملة في المشاركة الفاعلة و لهم صوت مسموع في وابداء الراي و تقديم ملاحظات عبر المنصة الرقمية.

[1] بسام بن عبد الله البسام ,الحوكمة الرشيدة و النمو الاقتصادي ,المملكة العربية السعودية حالة دراسية , بحوث و أوراق مؤتمر"حالة الحوكمة و الإدارة العامة في الدول العربية خيارات ام تحديات و متطلبات جديدة ,المنظمة العربية للتنمية الإدارية ,2014 ,ص09 .

[2] برنامج الأمم المتحدة الإنمائي , وثيقة للسياسة العامة بعنوان إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة , يناير 1997 ’ص05 .

2-سيادة القانون:

أي ان تطبيق القانون يكون على الجميع بشكل حيادي وعادل، و يجب أن تدار الشِون العامة وفقا للقوانين و التشريعات و تطبق بعدالة مع احترامها و دون التلاعب بها.

3-الشفافية:

وتعد من الركائز الأساسية للحوكمة الجيدة، وترتكز على جعل المعلومات الحكومية والأنشطة المتعلقة بالإجراءات اللإدارية و المالية أكثر وضوح وفي متناول الجميع مع سهولة الوصول الى البيانات و المعلومات للمهتمين بها.

4-الاستجابة:

تعني قدرة الإدارات و المؤسسات الحكومية او الجهات المقدمة للخدمات على التفاعل السريع والفعال مع احتياجات المواطنين المستفيدين والرد عليهم في الوقت المناسب و وجيز، خصوصا في عند طلب استفسارات أو تقديم شكاوى.

5-الانصاف:

يعني ضمان حصول جميع أفراد و فئات المجتمع على فرص متساوية و استفادتهم من الخدمات العمومية دون تمييز او تفضيل لأي فئة على حساب أخرى، و لا يحرم أي شخص من حقوقه او فرصه بما في ذلك ذوي الاحتياجات الخاصة و سكان المناطق النائية و البعيدة.

6-الفاعلية والكفاءة:

يعني تبسيط الإجراءات و تقليل الوقت و التكاليف مع تقديم أفضل النتائج الممكنة وبأعلى جودة من خلال استخدام أنظمة الكترونية حديثة م يؤدي الى تعزيز ثقة المواطن ورضاه.

7-المساءلة:

و يشير الى ضرورة خضوع الجهات الحكومية والمؤسسات العامة المسؤولة عن اتخاذ القرارات للمحاسبة و قابلة للمساءلة أمام المواطبيين و مؤسسات الرقابة ، وان تكون مطالبة بتبرير تصرفاتها وأن يحاسبوا عند وجود تقصير او فساد.

8-الرؤية الاستراتيجية:

ومعناه أهمية وجود تصور طويل الأمد ومتكامل لدى الجهات الحكومية بشأن استخدام التكنولوجيا لتحقيق اهداف التنمية والإصلاح الإداري ووضع خطة استراتيجية واضحة تتماشى مع أولويات الدولة والمواطنين وليس بصفة عشوائية.

9-التوافق:

يعني العمل على تحقيق توافق مجتمعي حول السياسات و الخدمات المنتهجة، و احترام الإختلاف، مع وجود مساحة للحوار و التشاور كإستطلاعات الرأي و المنتديات التفاعلية.

و من خلال دراستنا لمبادئ الحوكمة الإلكترونية كما يراها برنامج الأمم المتحدة الإنمائي تشكل إطارا شاملا لتطوير الإدارة الرقمية في مجال الصفقات العمومية يتوافق مع النهج الذي اتخذته الجزائر في هذا المجال، و الملاحظ أن المبدأ الأساسي لعمل الحكومة الالكترونية هو استخدام التكنولوجيا الحديثة في مختلف المعاملات الإدارية، و في مختلف القطاعات، من أجل تقريب الإدارة من المواطنين، خصوصا اثناء المعاملات اليومية فيما بينهم , دون المساس بدور الإدارات او تغيير في مهامهم ، أي هي وسيلة لرفع الأداء و كفاءة الحكومة التقليدية، و ليست بديلا عنها، أو تهدف الى انهاء دورها، و إنما تستخدم الوسائل الالكترونية, عوض الكتابات على الورق , التي تؤدي لصعوبة في التعاملات الإدارية.

وعليه، إن إدراك مبادئ الحوكمة الإلكترونية يوفر فهمًا أعمق للفلسفة التي تقوم عليها هذه المقاربة الحديثة في إدارة الشأن العام، إلا أن الغاية من تبني هذه المبادئ لا تكتمل إلا من خلال تحديد الأهداف التي تسعى الحوكمة الإلكترونية الى تحقيقها، فمعرفة الأهداف تُمكّن من تقييم مدى نجاح النحوكمة الإلكترونية في تحقيق التنمية، و تعزيز الثقة بين المواطن و الدولة، و تحسين فعالية النظام الإداري.

المطلب الثالث: اهداف الحكومة الالكترونية

تسعى الحكومة الالكترونية إلى تحقيق مجموعة من الأهداف الاستراتيجية التي تسهم في تطوير أداء الإدارة العامة و تحسين أداءها، وتعزيز العلاقة بين الدولة و المواطن، و من أبرز هذه الأهداف نجد ما يلي :

1-الشفافية:

تعد من الأهداف الأساسية التي تسعى الحكومات الى تحقيقها من خلال استخدام التكنولوجيا ويقصد بها اتاحة المعلومات والبيانات بشكل واضح وسهل الوصول و مفتوح للجميع وبطريقة بسيطة وغير معقدة وهو ما يساهم في الحد من الفساد عبر التقليل من التعاملات الورقية و الاتصال المباشر بين الموظف و المواطن ما يعزز الثقة بين الحكومة و المواطن .

2-الادماج والمشاركة:

ويقصد بهما اتاحة الفرصة لجميع الفئات من الخدمات العامة، كذوي الاحتياجات الخاصة، كبار السن وسكان المناطق النائية والبعيدة ...الخ للاستفادة من الخدمات الالكترونية المتوفرة والمشاركة الفعلية في صنع القرارات العامة و مراقبة تنفيذ المشاريع عن طريق الوسائل الرقمية والأجهزة الالكترونية الحديثة.

3-الفعالية والفاعلية:

يعد تحقيق الفعالية والفاعلية من الأهداف الرئيسية للحوكمة الالكترونية، حيث تسعى الحكومات من خلال التحول الرقمي الى تحسين أدائها العام وتقديم خدمات ذات جودة عالية بطريقة ذكية، سريعة، وبتكلفة اقل مع تبسيط قدر المستطاع الإجراءات الإدارية والتركيز على الضروريات فقط.

4-التنافسية :

يقصد بها خلق بيئة عادلة و محفزة تسمح لجميع المتعاملين الاقتصادين بالمشاركة دون تمييز أو احتكار, على أساس الاستحقاق و الكفاءة و الجودة و ليس على أساس العلاقات الشخصية

أو النفوذ، و بذلك تعزز قدرة الدولة او المؤسسة على مواكبة التطورات التكنولوجية العالمية , و تقديم خدمات رقمية عالية الجودة تسهم في تحسين موقعها في المؤشرات الدولية , و جذب الاستثمارات و تحفيز بيئة الابتكار و هو لا يعني استخدام التكنولوجيا فقط بل يعني توظيفها بطريقة استراتيجية و متكاملة لتحسن الأداء العام للدولة , و تعزيز قدراتها على المنافسة في الاقتصاد الرقمي العالمي .

5-المعرفة:

يقصد به رفع مستوى المعرفة لدى افراد المجتمع من خلال توفير المعلومات الصحيحة و إعطاء أساليب جديدة للتعلم والتكوين في مجال تكنولوجيا الاعلام والاتصال من اجل الحصول على موظفين اكفاء ومؤهلين و اكثر وعيا بحقوقهم و واجباتهم و تمكنهم من استخدامها في اتخاذ القرار أو التقييم، و تجنبهم الوقوع في الأخطاء، أي بنلء إدارة أساسها الكفاءة و المعرفة و ليس فقط على الأوامر و التوجيهات.

6-تحسين جودة و كفاءة الخدمات الحكومية:

يمثل تحسين جودة و كفاءة الخدمات الحكومية أحد المحاور الجوهرية للحوكمة الإلكترونية، حيث تمكن التكنولوجيا من إعادة هيكلة العمليات الإدارية لتصبح أكثر مرونة و سرعة، من خلال حوكمة الإجراءات و المعاملات، و من تقليل الإعتماد على النماذج الورقية و الحد من البيروقراطية، مما يساهم في تسريع تقديم الخدمة و تقليل التكاليف المرتبطة بها، كما تتيح للمواطنين الوصول الى الخدمات على مدار الساعة، دون الحاجة الى التنقل لمقر الإدارة، ما يقلل من الضغط على الإدارة.

7- دعم اتخاذ القرار:

يعد دعم إتخاذ القرار من العناصر الأساسية التي تستفيد من توظيف البيانات الضخمة، التي تساعد في جمع كميات هائلة من البيانات من مصادر متعددة، وتحليلها بطرق دقيقة للكشف عن الأنماط ، هذه المعلومات تمكن صناع القرار من فهم التحديات الحالية و توقع التغيرات المستقبلية، ممايعزز فعالية السياسات العامة و استهدافها بشكل دقيق، إضافة الى ذلك، توفر أنظمة المعلومات الإدارية لوحات تحكم تفاعلية تساعد المسؤلين على تتبع الأداء و مراقبة تنفيذ الخطط الاستراتيجية بشكل فوري.

إذن فمن خلال كل ما تطرقنا اليه يتضح لنا ان أهداف الحكومة الإلكترونية ليست مجرد تحول رقمي في الخدمات الإدارية، بل هي نهج احدى الآليات الحديثة التي اعتمدتها الحكومات بهدف مواكبة التطورات و تعزيز كفاءة الإدارة، و من أجل تغيير جذري في نظام الإدارة و بناء مؤسسات أكثر انفتاحا وفعالية وارتباطا بالمواطن و أكثر قدرة على تلبية تطلعاته ما يؤدي الى رفع جودة الحياة والتنمية الاقتصادية، و يقوم هذا المفهوم على استخدام تكنولوجيا الإعلام و الإتصال، حيث تستند الحوكمة الالكترونية الى مجموعة من المبادئ الأساسية لضمان نزاهة الأداء الحكومي، أما على مستوى الأهداف، فتسعى الدول من خلال الحوكمة الى تحقيق جملة من الغايات، كتبسيط الإجراءات الإدارية، ما يجعلها ركيزة أساسية لتحقيق التنمية المستدامة.

المبحث الثاني: الأطر القانونية لتجسيد الحكومة الالكترونية في ابرام الصفقات العمومية في الجزائر

في ظل التحولات الرقمية المتسارعة التي تشهدها مختلف الإدارات العمومية، برزت الحكومة الالكترونية كأداة حديثة تهدف الى تحسين جودة الخدمات، وتعزيز الشفافية والنجاعة في تسيير الشأن العام، و أصبحت خيارا حتميا لضمان تسيير فعال و نزيه، خاصة للدول الساعية الى الإصلاح و الحد من الفساد و مكافحته ، كحال الجزائر.

ويعد مجال الصفقات العمومية مجالا حساسا يتطلب قدرا عاليا من الشفافية و النزاهة، مما يستدعي تجسيد هذه الأداة لتحقيق ذلك، وهو ما أدركته الجزائر التي شرعت في تبني إصلاحات قانونية، من خلال تطوير الأطر التشريعية التي تنظم ابرام الصفقات العمومية عبر الوسائل الرقمية اساها قائم على الشفافية و التنافسية، و التتبع الالكتروني.

و انطلاقا من هذه الرؤية , اصبح من الضروري للمشرع الجزائري مواكبة التحديات الحذيثة و وضع أطر قانونية واضحة و متكاملة لتجسيد الحكومة الالكترونية للصفقات العمومية، من خلال اعتماده لمجموعة من النصوص القانونية و التنظيمية, بدءها بالقانون 10-236 المؤرخ في 17 أكتوبر 2010 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، اين حاول محاربة جرائم الفساد , ليأكد السير في نفس النهج عند صدور المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، و الذي عرف تأسيس البوابة الالكترونية و لكن لم تتجسد من خلالهما الحكومة الالكترونية بشكل واضح و جلي , بل عرفا بطء كبير في ذلك , مما أدى لظهور القانون الجديد للصفقات العمومية 12/23 المؤرخ في 05 اوت 2023، الذي جاء ليجسد خطوة متقدمة في مسار التحول الرقمي و الحوكمة الالكترونية للصفقات العمومية ، حيث أقر بشكل صريح إدخال الوسائل الالكترونية في جميع مراحل تنفيذ الصفقات العمومية، عكس ما سبقه من تنظيمات و مراسيم رئاسية.

وهذا ما سنتناوله في هذا المبحث من خلال تسليط الضوء على المستجدات التي جاء بها، و مدى قدرتها على مواجهة الإشكالات السابقة، و التحديات التي تعترض تطبيقها الفعلي على مستوى الإدارات و الهيئات المتعاقدة

المطلب الاول : المرسوم الرئاسي رقم 10-236 : (ملغى)[1]

يعتبر هذا المرسوم الرئاسي اول نص نظم التعامل الالكتروني في مجال الصفقات العمومية[2]، حيث صدر هذا المرسوم نتيجة لظروف معينة أدت بالمشرع الجزائري للتوجه لأسلوب الرقمنة[3]، و رغم ان هذا المرسوم صدر في سياق لم تكن فيه الرقمنة متقدمة كما هو الحال اليوم، الا انه تضمن بعض الاحكام التي تبين رغبة المشرع الجزائري في تطوير الإدارة و يمهد لاعتماد الوسائل الالكترونية في مجال الصفقات العمومية, و تسريع استخدام تكنولوجيا الحديثة في الإدارة العمومية.

وقد تضمن منح الأولوية لحوكمة الصفقات العمومية، لما لها من تأثير مباشر على الاقتصاد، على عكس النصوص المنظمة للصفقات العمومية السابقة، التي نصت على الاستعانة بوسائل التكنولوجية، او أي شكل من اشكالها، دون الاعتماد عليها اعتمادا كليا بل نص عليها بشكل صريح في المرسوم الرئاسي 10-236 سالف الذكر.

و رغم ان هذا المرسوم لم يفرض التعامل الالكتروني بشكل شامل، الا انه فتح المجال أمام استخدام الوسائل الحديثة من خلال النصوص القانونية التالية:

---

[1] مرسوم رئاسي رقم 10-236 مؤرخ في 07 أكتوبر سنة 2010 ,يتضمن تنظيم الصفقات العمومية ,ج ر عدد 58 الصادرة في 07 اكيوبر سنة 2010 .

[2] دمبري ايمان، دور المعاملات الالكترونية في حوكمة إبرام الصفقات العمومية، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الاغواط –الجزائر– العدد 65 , افريل 2018 , ص 252.

[3] بن جلول محمد , رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع و المامول على ضوء القانون الجديد 12-23 ,مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ,جامعة عين تموشنت ,الجزائر , المجلد 07 , العدد 01 (2024) .ص63 .

أولا: إجبارية النشر الالكتروني للصفقات العمومية

في إطار تعزيز مبادئ الشفافية و المنافسة و تكافؤ الفرص في إبرام الصفقات العمومية، نص المشرع الجزائري على إجبارية النشر الإلكتروني للإعلانات المتعلقة بالصفقات العمومية، حيث أكد على اجبارية نشر المعلومات و اشهار الصفقات في النشرة الرسمية او الموقع الالكتروني للمصلحة المتعاقدة، وكان ذلك في الباب الخامس من المرسوم الرئاسي 10-236 تحت عنوان "رقابة الصفقات العمومية"، ويعتبر هذا خطوة أولى مهمة نحو ترسيخ الحوكمة الالكترونية بالجزائر، و مثل تحولا مهما في نظرة المشرع الى أهمية الحوكمة كوسيلة لتعزيز الشفافية، وضمان أوسع تغطية إعلامية ممكنة للصفقات العمومية ، مما يمكن أكبر عدد من المتعاملين الإقتصاديين من الإطلاع و المشاركة، ويحد من الممارسات الإحتكارية أو التلاعب بالمعلومات.

كما يساهم هذا النشر الإلكتروني في تسريع الإجراءات و تقليل التكاليف، و يعتبر آلية فعالة لتعزيز الرقابة على تسيير المال العام، و بذلك، يعد هذا النص القانوني ترجمة عملية لتوجه الدولة الجزائرية نحو تكريس الحوكمة الإلكترونية كما مهد الطريق للتطورات اللاحقة .

ثانيا: الاتصال بالطريقة الالكترونية

في سياق التحول الإلكتروني الذي تعرفعه الإدارة الجزائرية، جاء المرسوم الرئاسي 10-236 السالف الذكر ليساسر هذا التوجه من خلال تكريس الاتصال بالطريقة الالكترونية، حيث جاء في المادة 173 منه تأسيس بوابة الكترونية للصفقات العمومية توضع لدى الوزير المكلف بالمالية , و تحيلنا هذه المادة الى قرار سيصدر من الوزير المكلف بالمالية[1]، أين ترك امر محتوى البوابة , و كيفية تسييرها يكون بموجب قرار من وزير المالية [2].

[1] المادة 173 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية, السالف الذكر

[2] المادة 173 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية, السالف الذكر

و عليه، فإن نص هذه المادة لإنشاء البوابة الالكترونية كآلية معتمدة في مختلف مراحل إبرام الصفقات العمومية، مع إمكانية تبادل الوثائق، المعلومات، والوثائق ذات صلة بالصفقات العمومية الكترونيا عن طريق الوسائل الإلكترونية، شريطة احترام الإجراءات القانونية و الأمنية التي تضمن مصداقية و سرية المعاملات، و يهدف هذا التوجه إلى تسريع وتيرة التواصل بين المصالح المتعاقدة و المتعاملين الإقتصاديين، و تقليص الآجال اللإدارية، باإظافة الى خفض التكاليف المرتبطة بالصفقة، كما يسمح هذا النمط من الإتصال بضمان تتبع دقيق و موثق لجميع العمليات المرتبطة بالصفقة، و يعد إدماج الوسائل الإلكترونية في الإتصال الرسمي بين الأطراف المتدخلة في الصفقات العمومية خطوة جوهرية نحو تحديث الإدارة و تعزيز الشفافية.

ثالثا: تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية

في ظل التحول الرقمي المتسارع، أصبح تبادل المعلومات إلكترونيًا ضرورة ملحة في مختلف القطاعات، و لمواكبة هذا التحول وضمان حماية البيانات الشخصية، أصدرت الجزائر و فق المادة 174 من المرسوم الرئاسي 10-236 السالف الذكر، حيث جاءت تخول للمصالح المتعاقدة إمكانية وضع وثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين او المرشحين للصفقات العمومية بالطريقة الالكترونية[1], و يكون ردهم على الدعوة الى المنافسة بالطريقة الالكترونية كذلك[2].

وهي بذلك تنص على ضرورة أن يشمل التبادل للمعلومات الكترونيا، ما يعني فتح المجال لعصرنة إجراءات ابرام الصفقات العمومية بالجزائر و ربط المتعاملين مع المصالح المتعاقدة عبر استخدام الأجهزة التكنولوجية الحديثة، مما يندرج في اطار تعزيز الشفافية و السرعة في تسيير المال العام.

[1] المادة 174 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية, السالف الذكر

[2] المادة 174 الفقرة 02 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية, السالف الذكر

و أبرز ما تضمنه هذا المرسوم هو تكريس المشرع الجزائري بشكل أكبر للشفافية فيما يتعلق بإجراءات منح الصفقات العمومية ، لضمان نجاعة الطلبات العمومية و الاستعمال الحسن للمال العام و يجب ان تراعى في الصفقات العمومية المبادئ المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية[1].

رابعا: الخضوع للرقابة القبلية

تُعد الرقابة القبلية على الصفقات العمومية من الأليات الأساسية التي إيُعتمد عليها الجزائري لضمان الشفافية، و حماية المال العام.

وعليه، فقد نصّ المشرع الجزائري في المادة 116 من المرسوم 10-236 السلف الذكر، على ضرورة إخضاع جميع الصفقات العمومية لرقابة مسبقة، و لا يمكن تنفيذها الا بعد خضوعها للرقابة قبل دخولها حيز التنفيذ و بعده[2].

و تمارس هذه الرقابة من قبل المراقب الميزانياتي، الذي يُعتبر الجهة المخولة قانونًا بمراجعة و تدقيق جميع الإجراءات المتعلقة بالصفقات العمومية، والتأكد من أن الصفقة تتماشى مع مبدأ احترام قواعد المنافسة الحرة، و المساواة بين المتعاملين الإقتصاديين، الى جانب التأشيرة المسبقة للجنة الصفقات العمومية المختصة، و هذا ما يعني مرور بمرحلة رقابية قبل دخولها حيز التنفيذ أي رقابة قبلية بهدف التأكد من مطابقتها للتشريع و التنظيم المعمول بهما، باعتبارها أداة فعالة لتعزيز الحكومة في تسيير الصفقات العمومية.

[1] عزوزي خديجة , دراسة مقارنة للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن الصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ,جامعة زيان عاشور الجلفة ,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر ,2018/2017 , ص05.

[2] المادة 116 من المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية, السالف الذكر

مثلت الرقابة القبلية أداة فعالة لضبط و توجيه الصفقات العمومية قبل تنفيذها ، كما شكلت حاجزا وقائيا ضد المخالفات و صور التسيير البيروقراطي، وساهمت في التقليل من الفساد الإداري مما يؤدي الى تعزيز الثقة في مؤسسات الدولة.

لكن مع مرور الوقت، و على الرغم من أهمية الرقابة القبلية في الوقاية من الفساد، إلا أن تطبيقها يواجه تحديات عملية، حيث ظهرت عدة نقائص أثرت سلبا على سرعة تنفيذ المشاريع التنموية، من حلال الإجراءات المعقدة و المدة الزمنية الطويلة التي تستغرقها عملية المصادقة على الصفقات، ما أدى بالمشرع الجزائري الى الغاء هذا المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، بسبب عدم فعاليته، و عدم مواكبته للتحول الرقمي، و نجاعته في مجال حوكمة الصفقات العمومية، وتم استبداله بالمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، والذي أصبح الإطار القانوني الجديد لتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر، وهو ما سنتطرق اليه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني: المرسوم الرئاسي رقم 15-247:

بناءا على ما تناولنا في المطلب السابق، حيث لم يرق المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية لمستوى التطلعات خصوصا في مجال النظام الالكتروني، مما أدى بالمشرع الجزائري لإصدار قانون جديد وهو المرسوم الرئاسي 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام مؤكدا على التوجه الرامي لحوكمة الصفقات العمومية بالجزائر، من خلال تجسيد جملة من التعديلات و المستجدات التي مست إجراءات الابرام و الرقابة مقرنة بالمرسوم السابق.

الى جانب الحرص على تطبيق مبادئ حرية الوصول للطلبات العمومية, و المساواة, و شفافية الإجراءات , بالإضافة الى بعض المبادئ الاخرى كالمشاركة ,المساءلة و تبسيط الإجراءات من اجل تحقيق الكفاءة و الفاعلية , و حتى و ان لم يخصها المشرع بالذكر بشكل صريح فإنها تظهر من خلال تحليل نصوصه و ملاحظة وجود اليات تكريس مبادئ الحوكمة الالكترونية , أي يمكن القول ان المشرع لمح اليها و لم يذكرها بشكل صريح في هذا المرسوم الرئاسي رقم 15-247 , و الشيء الملاحظ كذلك الغياب التام لمصطلح الحوكمة او ما يرادفها من مصطلحات [1].

ولعل أبرز الأسباب التي أدت الى صدور هذا المرسوم على الرغم من صدور المرسوم الرئاسي السابق 10-236 بعد اقل من خمس (5) سنوات فقط، هو ظهور العديد من الثغرات القانونية، التي اعاقت تطبيقه، مما أدى لتعديله في العديد من المرات، الى جانب رغبة الدولة الجزائرية في تطوير الإدارة الجزائرية، ومواكبة التطور، والتقدم العلمي السريع، خصوصا في مجال تقنيات الاعلام والاتصال، ومحاولة جذب المستثمرين الأجانب، مع تبسيط الإجراءات الإدارية وخصوصا اثناء ابرام الصفقات العمومية.

[1] دمبري ايمان، مرجع سابق ،ص253.

وعلى ضوء كل هذا، فان المرسوم الرئاسي 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، جاء ليأكد مسار ادخال تقنيات الاعلام والاتصال، وحوكمة الصفقات العمومية، مع توسيع أكثر في بعض الوظائف والمزايا، وذلك من خلال التأكيد والنص على ما يلي:

1-النشر الالكتروني لقوائم الصفقات العمومية المبرمة للسنة السابقة و المؤسسة العمومية الحائزة عليها ,نشر البرنامج التقديري للسنة الموالية :

حيث نص على وجوبية اعداد المصلحة المتعاقدة بداية كل سنة مالية قائمة بكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة , وكذا أسماء المؤسسات الحائزة عليها[1]، و المؤسسات التي سحبت منها شهادة التأهيل، او المقصية و الممنوعة من المشاركة، و هذا ما يساعد المصالح المتعاقدة في عملية الانتقاء و اختيار العروض بفضل سهولة اطلاعها و الوصول اليها اذا تطلب الامر.

كما أن نشر قائمة البرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة، وصفقاتها المبرمة وكذا الاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، من شأنها تعزيز الشفافية، من ناحية أنه سيتم نشر كل المعلومات حول تنفيذ النفقات العمومية، وكيفيات صرف المال العام لكل المصالح المتعاقدة خلال السنة المالية، ومن ناحية اخرى فإن نشر الاستشارات القانونية يوحد جهود المصالح المتعاقدة في تفسير أحكام قانون الصفقات العمومية، وبالتالي توضيح اليات صرف المال العام، بطريقة متساوية تعتمدها كل المصالح المتعاقدة[2].

[1] المادة 158 الفقرة 01 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام , سالف الذكر

[2] نقاش حمزة، التعامل الالكتروني و مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر،، مجلة العلوم الإنسانية،المجلد 33، العدد 02، جوان 2022، ص376.

2-تعديل خاصية تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية:

حيث تم تعديل احكام المواد 173 و174 من المرسوم الرئاسي السابق رقم 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية والتأكيد على تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية كما جاء في نص المواد من 203 الى 206 في الفصل السادس من المرسوم الرئاسي 15-247، أين قام المشرع باستبدال إجراءات ابرام الصفقات بالطرق التقليدية الورقية إلى إجراءات ابرام إلكترونية مع إضافة مزايا وتطبيقات جديدة بخصوص الحوكمة الالكترونية للصفقات العمومية، ومنه فإن كل الوثائق المتعلقة بملفات طلبات العروض التي كانت تسحب من قبل المشاركين، وكذا العروض التي تودع من طرف المتعهدين توفرها البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية.

2-التأكيد على تأسيس البوابة الالكترونية للصفقات العمومية :

حيث نص في القسم الأول من الفصل السادس و بعنوان الاتصال بالطريقة الالكترونية في المادة 203 على انه تؤسس بوابة الكترونية للصفقات العمومية تسيير من طرف الوزارة المكلفة بالمالية و الوزارة المكلفة بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال كل فيما يخصه على انه يحدد قرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالمالية و الوزير المكلف بتكنولوجيات الاعلام و الاتصال صلاحيات كل دائرة وزارية , على ان يحدد محتوى هذه البوابة , و كيفيات تسييرها , بموجب قرار من وزير المالية[1] .

[1] الجذير بالذكر ان هذا القرار لم يصدر بتاتا في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام , و تم الاستمرار العمل بالقرار المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي حدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفييات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية .

3-إمكانية تكييف جميع الإجراءات الورقية الخاصة بالصفقات العمومية على الطريقة الإلكترونية [1]:

رغم ان المرسوم 15-247 السالف الذكر لا ينص على التحول الى الحوكمة الالكترونية، الا انه يوفر اطارا قانونيا مرنا يسمح بتكييف الإجراءات الورقية الخاصة بالصفقات العمومية نحو النظام الالكتروني الجديد، و احيل تطبيق احكام هذا الاجراء أيضا الى التنظيم (قرار من طرف وزير المالية) , الا ان هذا التنظيم لم يصدر أيضا , مما عطل تجسيديها على ارض الواقع .

4-جعل البوابة الالكترونية الخاصة بالصفقات العمومية كقاعدة بيانات , أداة للأرشفة الالكترونية , و طلب الوثائق الكترونيا [2]:

ان اعتماد البوابة الالكترونية الخاصة بالصفقات العمومية كقاعدة بيانات للارشفة الالكترونية، و طلب الوثائق الكترونيا، يعتبر خطوة عملية نحو حوكمة الصفقات العمومية في الجزائر، حيث تمت إضافة هذه الخاصية بموجب المرسوم الرئاسي الجديد , و التي تضمنت إمكانية استعمال و استغلال جميع المعلومات , و الوثائق العابرة على البوابة الالكترونية لتشكيل قاعدة بيانات , و كذا للحفظ الالكتروني لملفات المتعهدين , كما الزم المشرع الجزائري على المصلحة المتعاقدة عدم طلب او إعادة الطلب من المتعهدين الوثائق الورقية , و التي يمكن الحصول عليها بالطريقة الالكترونية، و هو ما يتماشى مع الاتجاهات الحديثة في التسيير الرشيد للمال العام و محاربة الفساد.

---

[1] المادة 204 الفقرة 03 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام , سالف الذكر .

[2] المادة 205 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام , سالف الذكر .

5-استحداث المزاد الالكتروني العكسي و اللجوء للفهارس الالكترونية [1]:

ان استحداث المزاد الالكتروني العكسي و اللجوء للفهارس الالكترونية يعد من أدوات التسيير الحديثة للصفقات العمومية، و هو آلية الكترونية تسمح للمتعاهدين بتقديم عروضهم تدريجيا عن طريق مزايدة مفتوحة ضمن منصة الكترونية، و هذا مايمكن المصلحة المتعاقدة من اجل اختيار احسن عرض من حيث الامتيازات الاقتصادية و تمنح لاقل عرض مطابق، و يستخدم غالبا في صفقات اقتناء اللوازم , و تقديم الخدمات العادية و يتم اللجوء للمزاد الالكتروني العكسي كإجراء مستجد , حيث يقصد به حسب المادة 184 من المرسوم رقم 360-2016 المتعلق بالعقود الإدارية في فرنسا المعدل بالمرسوم رقم 1075-2018 الصادر في 03 ديسمبر 2018 , بموجب المادة 14 منه, على ان المزايدات الالكترونية هي اجراء يتم من خلاله تحديد العروض بوسيط الكتروني , و يسمح للمترشحين بمراجعة الاثمان الى اقل او تعديل بعض العناصر القابلة للقياس بعروضهم[2].

أما الفهارس الالكترونية فهي عبارة عن قواعد بيانات رقمية تحتوي على عروض و مواصفات و أسعار السلع و الخدمات من قبل الموردين المعتمدين مسبقا، ما يسمح للمصالح المتعاقدة بالشراء المباشر او المفاوضة بشكل أسرع.

وعليه فان ما يمكن استخلاصه من الحوكمة الالكترونية للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام, قد تقدم تقدما ملحوظا و لكن دون تحقيق نقلة نوعية و ملموسة في هذا المجال, الا في مجال

[1] المادة 206 من المرسوم الرئاسي 15-247 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام , سالف الذكر .

[2] نمديلي رحيمة, المزايدات الالكترونية العكسية عبر البوابة الالكترونية لابرام الصفقات العمومية و عقود تفويض المرفق العام , مجلة الفكر القانوني و السياسي , المجلد رقم 06 , العدد 01 , ماي 2022 , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عمار ثليجي , الاغواط . الجزائر , ص25 .

إطلاق و تحديث البوابة الالكترونية [1]، وكذا إضافة بعض المزايا و التطبيقات التي ظلت مبهمة في ظل غياب النصوص التطبيقية الخاصة بها , و عدم اعتماد الإدارة الجزائرية للخوض فيها بسبب عدم وضوحها , مما أدى بالفقهاء و دارسي القانون و المهتمين بالمجال للمناداة بالتعجيل للتجسيد الفعلي لرقمنه الصفقات العمومية تحت ضغوط التطور العلمي و التقني الحاصل بدول العالم , او حتى بالدول العربية[2].

و يمكن القول ان في ظل التنظيمين السابقين لم ينص المشرع الجزائري بشكل صريح على حوكمة إلكترونية شاملة للصفقات العمومية، أي انه لم يضع نظاما الكترونيا كاملا يجسد من خلاله كل مراحل تنفيذ الصفقات العمومية على ارض الواقع، لكنه مهد الطريق لذلك تدريجيا من خلال ادراج الاشهار الالكتروني و فرض الاعلام الالكتروني لنتائج الصفقات، و فتح الباب لاستخدام تكنولوجيا المعلومات، ثم تبنى قانون جديد للصفقات العمومية **رقم 23-12** الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية، و الذي سنتناوله في المطلب الثالث .

[1] وكالة الانباء الجزائرية , الاطلاق الرسمي للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية , تاريخ النشر 23 ديسمبر 2021 , الموقع الرسمي على شبكة الانترنت https://www.aps.dz/ , تاريخ الزيارة 2025/04/21 على الساعة 16:05

[2] بن جلول محمد , رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع و المامول على ضوء القانون الجديد 23-12 ,مرجع سابق.ص69.

المطلب الثالث: تبني الحوكمة الإلكترونية في ظل القانون 23-12

ان الحاجة الى إصلاحات جوهرية تضمن الشفافية و النزاهة، و من اجل مواكبة التطور و القضاء على صور الفساد الإداري خصوصا في مجال الصفقات العمومية التي لطالما كانت عرضة للمحاباة و البيروقراطية، برزت الحكومة الالكترونية للصفقات العمومية كآداة حديثة و فعالة لتحسين طرق ابرام و متابعة الصفقات، من خلال استخدام تكنولوجيا الاعلام و الاتصال.

و في هذا السياق جاء **القانون 23-12 المؤرخ في 5 أوت 2023** ليمثل نقلة نوعية في هذا الأتجاه، حيث كان المشرع الجزائري قد نص في المرسومين السالفين الذكر لمجموعة من النصوص و المواد في سبيل ذلك, ولكن بقيت نصوصهما حبرا على الورق دون الثائير على الواقع العلمي و التطبيقي و لم يرقيا للمستوى المأمول , و عليه ارتأى المشرع الجزائري مرة أخرى الى وضع قانون جديد للصفقات العمومية، و الذي تناول هذه المرة الرغبة الحقيقية في تجسيد الحكومة الالكترونية للصفقات العمومية مع وضع إجراءات تنفيذها .

ولعل أبرز ما يلاحظ من خلال قراءتنا الأولية للقانون الجديد للصفقات العمومية 12/23 نجد الأهمية الكبيرة لموضوع الحكومة الالكترونية للصفقات العمومية وتطوير البوابة الالكترونية، وكذا خاصية التبادل الالكتروني للمعلومات.

كما جاء بمستجدات اقرها القانون الجديد مثل صدوره بموجب قانون على عكس التنظيمين السابقين للصفقات العمومية 10-236 وكذا 15-247 اللذان صدرا بموجب مرسوم رئاسي، كما أسقط المشرع الجزائري بالقانون الجديد الباب المتعلق بتفويضات المرفق العام الذي نص عليه في المرسوم السابق.

الى جانب نص المشرع الجزائري لأول مرة على مصطلح الرقمنة بالصفقات العمومية بالباب السادس , الفصل الثاني منه، و هو ما يمثل توجه و تأكيد المشرع على الحكومة الالكترونية للصفقات العمومية، و ربطها بمبدأ الشفافية[1].

و كذا اعطى المشرع للمصلحة المتعاقدة اللجوء الى التفاوض المباشر بشكل حصري عندما يتعلق الامر بترقية المؤسسات الناشئة الحاملة للعلامة الناشطة في تقديم الخدمات في مجال الرقمنة و الابتكار مع اشتراط ان تكون خدماتها المقدمة فريدة و مبتكرة حسب المادة 41 الفقرة 02[2]، كما تضمن كذلك انشاء المجلس الوطني للصفقات العمومية، و ربطه بالرقمنة و الإحصاء الاقتصادي في مجال الصفقات العمومية ضمن الباب السادس من القانون الجديد للصفقات العمومية[3]، وهذا ما يبين رغبة المشرع في تجسيد مبادئ الحوكمة الالكترونية للصفقات العمومية, حيث نصت المادة 104 الفقرة 08[4] على ضرورة اجراء إحصاء اقتصادي سنوي للصفقات العمومية بالتنسيق مع المصالح المعنية، كما نصت الفقرة 09 من نفس المادة على تحليل البيانات المتعلقة بالجوانب الاقتصادية و التقنية للصفقات العمومية بالاتصال مع المصالح المعنية , و تقديم توصيات للحكومة , أي المساهمة في تطوير هذا المجال .

---

[1] مصالح الوزارة الأولى , بيان صحفي خاص باجتماع مجلس الوزراء , منشور يوم 10 ماي 2023 , الموقع الرسمي للوزارة الأولى على شبكة الانترنت https://www.premier-ministre.gov.dz/ar/category/page=7 تاريخ الزيارة 2025/04/22 .

[2] القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 اوت 2023 , الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية , سالف الذكر.

[3] بن جلول محمد , رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع و المامول على ضوء القانون الجديد 23-12, مرجع سابق .ص73

[4] القانون رقم 23-12 , المرجع نفسه .

و من الملاحظ كذلك نجد ان كلا من الجهاز التنفيذي و المشرع الجزائري قد تفطن لأهمية الربط بين الرقمنة و شفافية و دقة الإحصاءات، و ذلك بإنشاء وزارة كاملة سميت بوزارة الرقمنة و الاحصائيات[1].

و لضمان حرية الوصول للطلب العمومي , و شفافية الإجراءات تم التأكيد على الزامية النشر للصفقات العمومية عن طريق الصحافة الالكترونية حسب ما جاء في نص المادة 46 من القانون 12/23[2] الى جانب ادراج الصحافة الالكترونية المعتمدة كألية جديدة[3]، يتم النشر فيها بشكل الزامي تثمينا لقرار رئيس الجمهورية .

اذن فمن خلال قراتنا للقانون الجديد 12/23 نلاحظ توجه المشرع الجزائري لحوكمة الصفقات العمومية بشكل صريح خلافا للقانون السابق , و لا سيما في الفصل الثاني منه حيث تضمن نص المادتين 105 و 106[4] على **اعتماد البوابة الالكترونية** و تاسيسها على الرغم من دخولها حيز الخدمة قبل صدور هذا القانون , كما يحدد محتواها و كيفيات تسييرها بقرار صادر من نفس الوزارة[5]، الى جانب استغلال المعلومات و الوثائق لتشكيل قاعدة بيانات

[1] بن جلول محمد , رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع و المامول على ضوء القانون الجديد 23-12 , مرجع نفسه , ص73

[2] القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 اوت 2023 , الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية , المرجع نفسه.

[3] وكالة الانباء الجزائرية ,ادراج الصحافة الالكترونية المعتمدة كالية جديدة للصفقات العمومية , تاريخ النشر 29 ماي 2023 , الموقع الرسمي على شبكة الانترنت https://www.aps.dz/ar/algerie/144638-2023-05-29-17-27-08 تاريخ الزيارة 2025/04/23 .

[4] القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 اوت 2023 , الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية , المرجع نفسه.

[5] المادة 105 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 اوت 2023 , الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية , سالف الذكر

و استغلالها في إجراءات أخرى لاحقة[1]، و تكون تحت طائلة البطلان اذا لم تلجأ المصلحة المتعاقدة لنشر الاشهار عبر هذه البوابة .

و الى جانب اعتماد البوابة الالكترونية، فقد اكد المشرع على تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية[2]، و هو نفس ما نص عليه المرسوم الرئاسي السابق 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام , الا انه لم يتطرق كسابقه الى لإجراء المزاد الالكتروني العكسي، و لكن قد إستثنى[3] خضوع الصفقات العمومية المتعلقة بوزارة الدفاع الوطني للمواد 95 (النشر الالكتروني لقوائم المشاريع و المؤسسات المتحصلة عليها و برنامجها السنوي) و 107 (تبادل المعلومات بالطرقة الالكترونية) سابقتي الذكر، و هذا نظرا للطابع الأمني و السري التي يكتسيها مجال الدفاع الوطني .

من خلال ما تم التطرق إليه، يتبيّن أن الحوكمة الإلكترونية وفقا للقانون 23-12 يُعد خيارًا استراتيجيا للجزائر في مسارها نحو تحديث الإدارة العمومية و تعزيز الشفافية ، فالحوكمة الإلكترونية ليست مجرد رقمنة الإجراءات الإدارية، بل هي منظومة متكاملة تهدف الى تحقيق الفعالية.

و تتجلى أهمية هذا التوجه في قدرته على تقريب الإدارة من المواطن، و تحسين جودة الخدمات، و ترشيد النفقات العمومية، كما يهدف الى إرساء قواعد إدارة عمومية منفتحة تستجيب لتطلعات المواطنين و تسهم في تحقيق التنمية المستدامة[4].

---

[1] المادة 106 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 اوت 2023 , الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية , سالف الذكر .

[2] المادة 107 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 اوت 2023 , الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية , سالف الذكر

[3] المادة 109 الفقرة 02 و 03 من القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 اوت 2023 , الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية , سالف الذكر

[4] قرنة فاتح و عمرون ولهي، الحوكمة الالكترونية كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022/2021،ص8

ولكن، رغم ما تحمله هذه الإصلاحات من فرص، فإن نجاحها يظل مشروطًا بمدى توفر البنية التحتية الرقمية، و الكفاءات البشرية، مما يستدعي تكثيف جهود التأطير، التكوين و الدعم المؤسساتي لتفعيل هذا التحول الإلكتروني على أرض الواقع.

خاتمة الفصل الأول:

اذا فما يمكننا ان نســـتنتجه من خلال ما تطرقنا له في هذا الفصـــل , هو ان مجال حوكمة الصــفقات العمومية في الجزائر شــهد تطورا تدريجيا، حيث مر بالعديد من المراحل منذ الشــروع في تجســيده على ارض الواقع , و ابرز ما توصــلنا اليه من نتائج , هو وجود رغبة ســياســية, و تشــريعية حقيقية لكن بوتيرة بطيئة جدا, عطلت التطبيق الفعلي لحوكمة الصـفقات العمومية , خصـوصـا قبل صـدور القانون12/23، و ذلك راجع لأسـباب عديدة , على غرار ضـــعف البنية التحتية الالكترونية للإدارة الجزائرية , ســـواء من انعدام تكوين الاعوان المؤهلين بهذا المجال, او ندرة الوسائل التكنولوجية بالإدارات العمومية.

فالمرسوم الرئاسي 10-236 وضع الاطار الكلاسيكي لتنظيم الصفقات مع بداية الانفتاح على مفاهيم الحوكمة، ليطور لاحقا بموجب المرسـوم 15-247 الذي مهد لاعتماد الاشـهار الالكتروني و أقر مبادئ تشــجع على اســتخدام تكنولوجيا الاعلام و الاتصــال، أما القانون 23-12 فقد جاء ليجسد هذا التوجه بشكل صريح و عملي، عبر البوابة الالكترونية الموحدة و الغاء التعاملات الورقية التقليدية.

و عليه فان التحول الرقمي في الصــفقات العمومية لم يعد خيارا، بل اصــبح حتمية وجب الإســراع في العمل على التطبيق الفعلي للنصــوص و التنظيمات , التي اتخذها المشــرع الجزائري , الى جانب تكوين إطارات , و أعوان الإدارات و المؤســســات العمومية في هذا المجال , كما يمكن الاحتكاك بدول كانت سباقة في هذا المجال لتبادل الخبرات .

الفصل الثاني:

صور الفساد في مجال الصفقات العمومية وسبل الحد منها

تمهيد:

يعد الفساد بمختلف اشكاله، من أخطر الظواهر التي تعيق مسار التنمية الاقتصادية، خصوصا عندما يصبح واسع الانتشار، في ظل غياب أساليب التصدي له، فيمس بذلك مختلف القطاعات، والمجالات، على غرار مجال الصفقات العمومية، والذي يعد مجالا خصبا، بوجود صور عديدة، تؤدي الى هدر المال العام وعرقلة الاستثمار والتنمية.

فالفساد في الصفقات العمومية لا يقتصر على الرشوة فحسب، بل شمل أشكالا متعددة، و تنوعت مظاهره، و هو ما يفضي الى اهدار المال العام، مما يستدعي تدخلا حازما مع إرادة سياسية لمكافحته.

وأمام هذه التحديات، برزت الحاجة الى تفعيل آليات فعالة للحد من الفساد في هذا القطاع و محاربته، وعليه سنتعرض في هذا الفصل الى دراسة صور الفساد في الصفقات العمومية في المبحث الأول، ثم تسليط الضوء على أهم الوسائل القانونية و الإدارية الكفيلة بالوقاية منه، في مبحثٍ ثانٍ.

المبحث الاول: صور الفساد في مجال الصفقات العمومية

تعتبر **الصفقات العمومية**، وسيلة قانونية تلتزم من خلالها مؤسسات الدولة بتنفيذ الأشغال و تقديم الخدمات و إقتناء اللوازم الضرورية لتسيير المرافق العامة، و نظرا لحجم الأموال المتداولة في هذا المجال، فإنه يمثل بيئة خصبة للفساد و الممارسات الغير مشروعة، التي تعرقل المشاريع التنموية، وتحقيق التنمية الاقتصادية.

و رغم ما كرسته النصوص القانونية و التنظيمية، من قواعد تهدف الى تأطير عمليات ابرام الصفقات العمومية، فإن الواقع العملي يظهر استمرار بعض **صور الفساد**، مما يخل بمبدأ المنافسة و الشفافية .

و في هذا السياق، وقبل السعي في محاربة هذه الظاهرة، يجب أولا الخوض في **صور الفساد في مجال الصفقات العمومية**، حيث ترتكب تجاوزات خطيرة في مختلف مراحل تنفيذ الصفقة، وعليه اولت الجزائر اهتماما بالغاً في هذا الصدد، حيث نص المشرع الجزائري **القانون 06-01** المؤرخ في 20 فيفري 2006 المعدل والمتمم بالقانون **رقم 11-15** المؤرخ في 02 اوت 2011 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، ما اظهر توجهاً استراتيجياً واضحا للجزائرلمحاربة الفساد، تجسد في نصوص قانونية مختصة والتي سنتطرق لها في هذا المبحث.

المطلب الأول: جريمة المحاباة

تُعد ظاهرة الفســاد من أخطر الظواهر التي تهددإســتقرار الدول و تعيق جهود التنمية، وقد سعت الجزائر إلى مواجهتها من خلال سنّ ترسانة قانونية متخصصة، يأتي في مقدمتها القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفســـاد و مكافحته، والمعدل و المتمم بالقانون رقم 11-15.

و من بين الجرائم التي شـملها هذا القانون جريمة المحاباة، التي تعتبر من صـور الفسـاد الإداري الأكثر خفاءً و تأثيرا على مبادئ تكافؤ الفرص، حيث جاء في نص المادة 26 الفقرة 01 من القانون رقم 06-01 المعدل و المتمم بـالقانون رقم 11-15, أنها تتحقق بـإبرام الجاني عقد او اتفاقية, او صـــفقة عمومية, او ملحق دون مراعاة الاحكام التشـــريعية, و التنظيمية المعمول بها المتعلقة بحرية الترشـــح ، والمســـاواة بين المترشـــحين, و شـــفافية الإجراءات, او بمعنى تفضـيل جهة على جهة أخرى في الخدمة بغير حق لتحقيق مصـلحة معينة, لمترشح معين دون وجه حق, مما يخل بمبادئ ابرام الصفقات[1].

و عليه نفهم انها لا تقوم الا اذا كانت ثمة تعامل في صـــفقة عمومية, او اعمال ملحقة بها من قبل موظف عمومي, أي انها ثلاثة اركان اسـاسـية[2], ليشـكل هذا الفعل الذي يقوم به الموظف العمومي جريمة وفقا لنص الفقرة الأولى من المادة من القانون السالف للذكر.

كما يمكننا القول على انها سـلوك يقوم به موظف، بتمكين أو، إفادة الغير من مكاسـب أو امتيازات لشـخص آخر بغرض تحقيق مكسـب، أو إنتفاع غير مبرر، على شـرط أن لا يكون المستفيد موظف، وإلا فيصبح هذا الجرم رشوة.

---

[1] يوسفي مباركة و عكوش حنان,صور الفساد في الصفقات العمومية , مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكادمية, المجلد 05 , العدد 01 , جانفي 2022, ص1189

[2] خروبي صباح و هارون صارة,الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في ظل قانون الفساد,مذكرة لنيل شهادة الماستر,جامعة قاصدي مرباح ورقلة,السنة الجامعية 2021/2020,ص09.

و زيادة على إفادة الغير بامتيازات او مكاســـب مادية غير مبررة, ينبغي ان يكون هذا المنح مخالفا للأحكام القانونية التشـريعية و التنظيمية المتعلقة بحرية الترشـح و المسـاواة بين المترشـحين و شـفافية الإجراءات, او بعبارة أخرى فإن مناط تجريم السـلوك الصـادر من الموظف العمومي في هذا الشأن هو تمييز أحد المتنافسين و تفضيله على غيره, مخالفة لما تفتضـيه الإجراءات و القوانين من مسـاواة بين المترشـحين و عدم الانحياز بينهم في منح الصفقات العمومية و المعاملات التجارية و الصناعية, و هو ما يجعل الامتياز الذي يحصل عليه الشـخص غير مبرر, و عليه فإن انتفاء هذا التمييز ينفي قيام الجريمة, و هو ما تشـدد عليه المحكمة العليا في قرارتها[1].

و قد تبينت فكرة تجريم هذا الفعل في تشـريعات الدول تدريجيا و تزايدت في ظرف وجيز, اذ عرفت أغلب الدول فب العالم تعديلات متعاقبة[2].

و ُيبرز القانون 06-01 خطورة هذه الجريمة من خلال تصنيفها ضمن الجرائم الماسة بنزاهة الوظيفة العمومية، و وضـع عقوبات مشـددة على مرتكيبيها، كما يُعد تجريم المحاباة خطوة هامة لتعزيز النزاهة.

إذن، فمن خلال كل هذا يتضح أن لجريمة المحاباة خصوصية معينة تنفرد بها لوحدها من حيث التجريم, ويمكن ان تعريفها بأنها: " تفضـيل جهة على أخرى في الخدمة بغير حق الحصـول على مصـالح معينة"[3]، وتعكس خيانة للامانة الإدارية و تجسـد انحرافا خطيراً في تسيير المال العام.

---

[1] الدكتورة إلهام بن خليف, مداخلة موسومة بعنوان سياسة المشرع الجنائية إزاء الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته, الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري, جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف,يومي 07/06 فيفري 2019,ص06.

[2] ياحي صورية, الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري,مذكرة نيل شهادة الماستر,جامعة الدكتور مولاي الطاهر –سعيدة–السنة الجامعية 2019-2020,ص43.

[3] محمد علي إبراهيم الخصبة, الفساد الإداري و المالي و سبل مكافحته,ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث بعنوان آلايات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري , المنعقد بالرباط, المغرب,ماي 2008, ص149 .

وعليه، تعد جريمة المحاباة من أبرز صـور الفسـاد التي تقوّص مبدأ تكافؤ الفرص و تُخل بقواعد المنافسـة النزيهة في إبرام الصـفقات العمومية، من خلال تفضـيل أطراف بعينها على غيرها دون مبرر قانوني، إلا أنها لا تُعدسوى وجه من أوجه الفسـاد الإداري، إذ تتقاطع مع جرائم أخرى تكرّس إستغلال الوظيفة العامة لتحقيق مصالح شخصية.

و من بين هذه الجرائم، نجد جريمة اســـتغلا نفوذ الأعوان العموميين للحصـــول على امتيازات غير مبررة، التي تعد مظهرًا خطيرًا لتوظيف الســـلطة أو المكانة الإدارية لخدمة أغراض خاصة على حساب المصلحة العامة.

المطلب الثاني: جريمة اســـتغلال نفوذ الاعوان العموميين للحصـــول على امتيازات غير مبررة

تُعد جريمة اســـتغلال نفوذ الاعوان العموميين للحصـــول على امتيازات غير مبررة من أخطر الجرائم كذلك التي تمس شـفافية و نزاهة الصـفقات العمومية، حيث بإسـتقراء نص الفقرة رقم اثنان من المادة 26 من قانون الوقاية من الفســـاد ومكافحته يتبين أن جريمة الاستفادة غير الشرعية من نفوذ أعوان الدولة تتمثل في قيام الجاني أثناء إبرام عقد أو صفقة مع الهيئات المذكورة في المادة بالاســتفادة غير المشــروعة من ســلطة أو تأثير أعوان تلك الهيئات قصــد الزيادة في الأســعار التي يطبقونها عادة أو من أجل التعديل لصــالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التســـليم أو التموين، وعليه يمكن القول أن الجريمة محل الدراسة تبنى قانونا على ثلاث أركان، ركن مادي وهو الاستفادة غير المشروعة من سلطة أو تأثير أعوان الدولة وركن معنوي وهو ضــرورة توافر قصــد جنائي خاص إلى جانب القصــد الجنائي العام وركن خاص حيث يفترض في مرتكب الجريمة صفة معينة[1].

كما تنص الفقرة المتعلقة بالجريمة موضـوع الدراسـة بأن مرتكب الجريمة هو كل تاجر أو صـناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص، أو بصـفة عامة كل شـخص طبيعي أو معنوي، ويسـمى هؤلاء المذكورين على سـبيل المثال لا الحصـر الأعوان الاقتصـاديون، غير أن المشـرع ذكر أنه بصـفة عامة كل شـخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصـفة عرضـية، بإبرام عقد أو صـفقة مع الدولة أو الجماعات المحلية أو المؤسـسـات أو الهيئات العمومية الخاضـعة للقانون العام أو المؤسـسـات العمومية الاقتصـادية والمؤسـسـات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري، فبعد أن اشترط المشرع صفة معينة في الجاني أي أن يكون أما تاجرا أو صناعيا أو حرفيا أو مقاولا من القطاع الخاص بمعنى أن يكون عونا اقتصاديا من القطاع الخاص، عدل عن اشتراط هذه الصفة بأن أضاف بصفة عامة كل شخص طبيعي أو معنوي، فالمطلوب هنا أن يكون الجاني عونا اقتصـاديا خاصـا ولا يهم بعد ذلك إن كان

[1] الدكتورة إلهام بن خليف, نفس المرجع, ص: 07.

شخصا طبيعيا أو معنويا، يعمل لحسابه أو لحساب غيره، والمقصود بالشخص الطبيعي كل شخص يبرم عقدا مع المؤسسات والهيئات العمومية، ويحوز على صفة تاجر أو حرفي، وعادة ما يتم التعاقد معهم بشأن إنجاز بعض الأشغال أو تقديم خدمات بسيطة مثل ما يتعلق بأشغال الترميم أو اقتناء تجهيزات بسيطة للإدارة، أما الشخص المعنوي فيتمثل عموما في شركات الخدمات والتجهيز ومقاولات الأشغال، والذين يحوزون على سجل تجاري ولهم إمكانيات ومؤهلات مالية ومادية تسمح لهم بإبرام الصفقات العمومية أو عقود مع المؤسسات والهيئات العمومية[1].

إذن، في الوقت الذي تُمثل فيه جريمة استغلال نفوذ الأعوان للحصول على امتيازات غير مبررة صورة من صور التأثير غير المشروع على مسار الصفقات العمومية، فإن ذلك لا ينفصل عن ممارسات أخرى أكثر تعقيدًا، تتضمن تبادلاً ماديًا مباشرًا أو غير مباشرٍبين الراشي و المرتشي، و تُعد جريمة الرشوة من أكثر الجرائم المرتبطة بالفساد المالي و الإداري شيوعًا، إذ تشكّل أداة فعالة لافساد القرارات الإدارية و التلاعب في الصفقات العمومية، مما يستدعي التطرق إليها كمرحلة تكميلية لفهم شامل لصور الفساد المؤثرة في مجال الصفقات العمومية.

[1] الدكتورة إلهام بن خليف, نفس المرجع, ص:08.

المطلب الثالث: جريمة الرشوة

تعد جريمة الرشـــوة من اقدم و أخطر الجرائم التي تعرفها المجتمعات, و تكمن خطورتها في كونها تفسد العلاقة بين المواطن و الإدارة، و تحول الإدارة العمومية من وسيلة لخدمة المصلحة العامة الى أداة لتحقيق المصالح الشخصية.

و قد أصبح تفشي الرشوة اليوم من ابرز التحديات التي تواجها الحكومات، حيث تعرف تفشـــياً مقلقاً في مختلف قطاعات الإدارة العمومية، ما وجب دراســـة هذه الجريمة من حيث مفهومها و أركانها.

الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة

تعتبر جريمة الرشوة من اسوء صور الفساد, و اكثر الجرائم انتشار في مجال الوظيفة العامة[1], لما لها من تأثير مباشر على نزاهة المعاملات الاقتصادية و مصداقية المؤسسات العمومية, فهي بذلك تمس مختلف مجالات و الهيئات الإدارية, على غرار مجال الصـــفقات العمومية حيث برزت فيه بشكل كبير.

فالرشوة بمفهومها العام هي وعد موظف عمومي بمزية غير مستحقة او عرضها عليه او منحه إياها بشكل مباشر او غير مباشر, سواء لصالح الموظف نفسه ام لشخص آخر, بحيث يقوم الموظف بفعل ما أو الامتناع عن فعل ما اثناء أدائه لعمله[2], و تتمثل أشـــكال جريمة الرشـــوة التقليدية في رشـــوة الموظفين العموميين بالإضـــافة الى الرشـــوة في مجال الصفقات العمومية.

ونتيجة لتفاقم هذه الظاهرة و تفشـــيها في الأجهزة الإدارية للدولة, عمدت الجزائر كغيرها من الدول لوضع آليات لمكافحتها و التصدي لها, بحيث تتمثل أنواع جريمة الرشوة التقليدية في رشـوة الموظفين العموميين و التي تبرز في صـورتين هما : الرشـوة السـلبية أو جريمة

[1] حماس عمر, جرائم الفساد المالي و آليات مكافحتها في التشريع الجزائري, رسالة دكتوراه, جامعة ابي بكر بلقايد تلمسان , 2017-2018,ص21.

[2] يوسفي مباركة و عكوش حنان,صور الفساد في الصفقات العمومية, مرجع سابق ,ص1190.

الموظف المرتشي, والرشوة الإيجابية أو جريمة الراشي, مع العلم ان المشرع الجزائري مع اصدار مع إصدار قانون الوقاية من الفساد و مكافحته ابقى على هاتين الجريمتين مع ادخال بعض التعديلات عليها, كما جمع بين صورتي الرشوة في مادة واحدة مع تخصيص كل صورة بفقرة هذا بالنسبة لرشوة الموظفين العمومين, أما بالنسبة للرشوة في الصفقات العمومية فكان منصوصا عليها في **المادة 128 مكرر 1 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 1966/06/08** و التي ألغيت بموجب **المادة 27 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**[1].

إن الرشوة الواضحة للموظف الذي يريد استغلال وظيفته للحصول على منافع مادية, وهي معروفة لدى كبار و صغار الموظفين و قد أطلقت عليها تسميات متنوعة منها إكرامية أو مساعدة او هدية الغاية من ذلك تلطيف شكلها لكن هي في جوهرها رشوة يحاسب عليها القانون بوصفها جريمة[2].

في ضوء ما تم تناوله، يتضح جريمة الرشوة تُعد من أخطر الجرائم التي تمس قطاع الصفقات العمومية، لما لها من تأثير مباشر على ثقة المواطنيين بالإدارة العمومية، فهي تجسد صورة صارخة من صور الفساد الإداري، حيث يتم استغلال الوظيفة العمومية لتحقيق منافع شخصية أو غير شخصية، سواء للراشي أو المرتشي أو الوسيط.

بعد الوقوف على تعريف جريمة الرشوة و بيان طبيعتها القانونية بإعتبارها من أخطر الجرائم التي تمس نزاهة الوظيفة العمومية و حيادها، يصبح من الضروري التعمق فيها أكثر من خلال تحليل أركانها، وعليه سيتم في ما يلي تناول الأركان لجريمة الرشوة، بإعتبارها الأساس الذي تستند إليه المسِلية الجنائية.

---

[1] حماس عمر, نفس المرجع, ص17.

[2] عميري محمد, جرائم الفساد المالي و آليات مكافحته في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماستر, جامعة عبد الحميد بن باديس , مستغانم , السنة الدراسية 2019-2020, ص08.

الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة

تتميز جريمة الرشـــوة بخصـــوصـــية قانونية كونها جريمة ذات طابع مزدوج، يتطلب لتحقيقها توافر طرفين رئيســيين هما الراشـــي و المرتشـــي و أحيانا الوســيط، بالإظافة الى مجموعة من العناصر القانونية أو ما يعرف بأركان الجريمة.

و تنقسم هذه الأركان حسب نوع أو تصنيف جريمة الرشوة الإيجابية او السلبية الى:

أولا: اركان الرشوة الإيجابية:

1-الركن المادي: يتكون الركن المادي في جريمة الرشــوة الإيجابية من **الســلوك الاجرامي، المستفيد من المزية، والغاية من المزية.**

1-1 السلوك الاجرامي: ويتمثل في الوعد او عرض الراشـي لمزية غير مسـتحقة بشـكل مباشر او غير مباشر للموظف نفسه او شخص آخر، كما لا يشترط القبول لقيامه.

1-2 المستفيد من المزية: المستفيد هو كل شخص تعود عليه الفائدة المبتغاة من الطلب، فهو الذي يجني ثمار طلب العطية أو الوعد بها. وقد يتجسد المستفيد والطالب في شخص واحد هو الموظف العام الذي يطلب لنفسه عطية أو وعدا بها. وقد ينفصل شخص المستفيد عن شخص طالب[1].

1-3 الغرض من المزية: الغرض من هذه الجريمة هو الحصول أو المحافظة على صفقة أو أي امتياز غير مستحق ذي صلة بالتجارة الدولية أو غيرها[2].

2-الركن المعنوي: جريمة الرشـــوة الايجابية في القطاع الخاص من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها قصـــد عام وهو قائم على عنصـــري العلم والارادة، إذ يجب أن يكون الراشـــي عالما بكافة عناصـــر الجريمة وهي في أســـاســـها أن يعلم بصـــفة من يدير أو لدى الكيان

[1] عميري محمد, جرائم الفساد المالي و آليات مكافحته في التشريع الجزائري, نفس المرجع, ص12

[2] االمادة28 فقرة 01 من قانون العقوبات الجزائري .

الخاص وأن تتجه ارادة إلى ارتكاب الركن المادي لها أي الوعد أو عرض أو منح بقصـــد تمكين المرتشي من أداء أو الامتناع عن عمل.

ثانيا: اركان جريمة الرشوة السلبية:

1- الركن المفترض: يتمثل في صفة الموظف العمومي الأجنبي والموظف في المنظمات الدولية العمومية، ولقد عرف المشرع الموظف العمومي الأجنبي على أنه: " كل شخص يشغل منصبا تشريعيا أو تنفيذيا أو إداريا أو قضائيا لدى بلد أجنبي، سواء كان معينا أو منتخبا، وكل شخص يمارس وظيفة عمومية لصالح بلد أجنبي بما في ذلك لصالح هيئة عمومية أو مؤسسة عمومية "[1].

2-الركن المعنوي: تتطلب جريمة الرشـوة من المرتشـي العلم بأركان الرشـوة فيعلم بأن العمل الذي يطلب منه أداؤه أو الامتناع عنه داخل في اختصـــاصـــه كما يعلم بالغرض الذي قدم المقابل من أجله بأن يدرك بأنه ثمنا للعمل[2], و هذا يشـير الى النية أو القصـد الجنائي الذي يتوفر لدى الموظف او الشـخص العمومي عندما يرتكب هذه الجريمة, و تحديدا عندما يتلقى أو يطلب الرشـــوة دون أن يبادر هو بعرضـــها ما يميزها عن الرشـــوة الإيجابية التي تتعلق بالراشي, كما ان هذا الركن يتجلى فيما يلي:

2-1 العلم: أن الموظف يعلم أن ما يتلقاه أو يطلبه هو مقابل لفعل أو امتناع عن فعل من واجبات ووظيفته.

2-2 الإرادة: أن يكون الموظف قد قبل أو طلب الميزة أو المقابل بإرادة حرة وواعية، وليس تحت الإكراه أو الجهل.

إذن تتعدد صور الفساد في الصفقات العمومية في الجزائر، من رشوة ومحاباة واستغلال للنفوذ، و تشكل تحديا كبيراً أمام جهود الإصلاح و الشفافية، لذلك تبذل الجزائر جهودًا كبيرة

[1] عميري محمد, جرائم الفساد المالي و آليات مكافحته في التشريع الجزائري, المرجع السابق , ص13.

[2] صالح جبير البصيصي ، تجريم الرشوة في القانون الدولي ، مجلة رسالة الحقوق ، جامعة كربالاء، العراق ، 2009,العدد الخاص بالمؤتمر القانوني الوطني العاشر، ص4.

من خلال اعتمادها على تشـــريعات حديثة على غرار القانون 06-01 الذي يرتكز على تحديد الأفعال المجرمة و توقيع العقوبات على مرتكيبها، مع اعتماد آليات و قائية لتعزيز الشـــفافية و النزاهة في هذا المجال، و يعد هذا اطارا قانونيا أســـاســـياً لدعم جهود الدولة الجزائرية في حماية المال العام، و وضــع ســبل للحد منها وهو ما ســنتطرق له في المبحث الثاني.

المبحث الثاني: سبل الحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية

تعد الصفقات العمومية من المجالات الحيوية التي تشكل واجهة تعامل الإدارة مع المتعاملين الاقتصاديين، غير أنها غالبا ما تكون عرضة لممارسات الفساد بسبب الأموال الضخمة المتداولة، و تعقيد إجراءات ابرام الصفقات، و ضغف الشفافية، و قد شكلت هذه الظاهرة تحديًا مستمرا أمام الدولة الجزائرية، لما لها من آثار مباشرة على الاقتصاد الوطني و العلاقة بين إدارة و المواطن.

و في مواجهة هذا الواقع، تبنت الجزائر جملة من الاصلاحات القانونية، كان أبرزها **القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته**, الذي وضع اطارًا قانونيا متكاملا لتجريم مختلف مظاهر الفساد، وخاصة في مجال الصفقات العمومية، الذي سنتطرق له في المبحث الأول.

و تدعيما لهذه الجهود، جاء إنشاء البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في ظل **القانون 23-12 المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام**، ليمثل نقلة نوعية في هذا المجال والتي سنسلط الضوء عليها في المبحث الثاني.

المطلب الأول: آليات الحد من الفســاد في الصــفقات العمومية في ظل القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد ومكافحته.

تتمثل الأساليب التي استخدمها المشرع الجزائري في مكافحة ظاهرة الفساد والحد منه، في ظل القانون المتعلق بالفساد و مكافحته، حيث قام بإعادة تنظيـم السياسة العقابية المقررة لجرائم الفســـاد، و أدخل فيها تعديلات جوهرية و ذلك بتقرير عقوبة الحبس والغرامة بدل الســـجن، الى جانب عقوبات أخرى كالمصـــادرة، والنص على بعض العقوبات ذات الطابع المدني والاداري كإبطال العقود والصفقات[1].

حيث نص المشرع الجزائري على 23 جريمة, منصوص عليها من المادة 25 إلى المادة 47 من القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006 المتعلق بمكافحة الفســـاد, غير اننا هنا نركز على الجرائم التي قد يكون لها علاقة مباشرة أو غير مباشرة بالصفقات العمومية[2], الى جانب إنشاء هيئات متخصصة في مكافحة الفساد بموجب نفس هذا القانون.

الفرع الأول: أهم العقوبات المنصوص عليها في القانون 06-01:

تعد مكافحة الفســاد من الركائز الأســاســية لضــمان النزاهة داخل الهيئات الإدارية، فإعتمد المشــرع الجزائري مجموعة من النصــوص في القانون 06-01 وجملة من العقوبات للحد من هذه الظاهرة، والتي سنتناول أهمها والمنتشرة أساسا في مجال الصفقات العمومية.

1-عقوبة جريمة المحاباة ومنح الامتيازات الغير المبررة في مجال الصفقات العمومية:

تعتبر جريمة المحاباة ومنح الامتيازات الغير المبررة من الجرائم التي توليها المنظومة القانونية الجزائرية اهتماما بالغا، بالنظر الى تأثيرها المباشر على ميدان الصفقات العمومية، لذلك جرم المشــرع الجزائري جريمة المحاباة و فعل منح امتيازات غير مبررة بموجب المادة

---

[1] عائشة مرجال, السياسة العقابية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم: 06-01, مجلة الدراسات القانونية واالقتصادية, المركز الجامعي بريكة (الجزائر)، المجلد: 03 العدد: 02 ,خاص بعنوان: رؤى قانونية واقتصادية معاصرة , سنة 2020,ص08.

[2] بوشارب أحمد, الآليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية, جامعة الجزائر, مجلة الأستاذ الباحث,العدد السابع,المجلد الأول,سبتمبر 2017, ص358.

26 من القانون رقم 06-01 المعدل بالقانون رقم 11 المؤرخ في 2011/08/02, حيث كان هذا النص قبل تعديله يربط جريمة المحاباة بمخالفة النصـــوص التشـــريعية والتنظيمية الجاري بها العمل دون أن يحددها بتلك المتعلقة بحرية الترشـــح والمســـاواة بين المترشـــحين وشـــفافية الإجراءات، أما قانون مكافحة الفســـاد فقد أكد في المادة 09 منه المعدلة بموجب المـادة 02 من الأمر رقم 10/05 المؤرخ في ،26/08/2010 على وجوب تـأســـيس الإجراءات المعمول بها في مجال الصفقات العمومية على قواعد الشفافية والنزاهة والمنافسة[1], و كان قد تناول في الفقرة الأولى من المادة السالفة الذكر جريمة المحاباة أما منح الامتيازات الغير مبررة في الفقرة الثانية من نفس المادة.

و تتمثل عقوبة من يرتكب احدى الجريمتين بالحبس من ســـنتين(2) إلى عشـــر (10) سـنوات و بغرامة من مائتي (200.00 دج) إلى مليون (1.000.000 دج), كما تشـمل العقوبة كل موظف عمومي بمنح عمدا للغير امتيازا غير مبرر عند إبرام عقد أو اتفاقية أو صـفقة, مخالفة للأحكام التشـريعية و التنظيمية المنصـوص عليها, و كل تاجر صـناعي أو حرفي أو مقاول من القطاع الخاص أو بصـفة عامة كل شـخص طبيعي أو معنوي يقوم ولو بصـفة عرضـية, و يسـتفيد من سـلطة أو تأثير موظفي الهيئات المذكورة من أجل الزيادة في الأسـعار التي يطبقونها عدة, أو من أجل التعديل لصـالحهم في نوعية المواد أو الخدمات أو آجال التسليم.

2-عقوبة جريمة الرشوة في مجال الصفقات العمومية:

جرم القانون 06-01 المتعلق بمكافحة الفســـاد في الجزائر جريمة الرشـــوة للموظف العمومي بصفة عامة من خلال المادة25 منه, و أخذ بنظام الفصل التام بين جريمتي الراشي والرشـوة الإيجابية و لكن قرر لكل منهما نفس العقوبة, الى أنه حرم فيها سـلوك الراشـي في الفقرة الأولى وسلوك المرتشي في الفقرة الثانية, غير انه شدد عقوبتها في نص المادة 27 من

[1] ياحي صورية, الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري, مرجع سابق,ص44.

نفس القانون, إذ يعاقب المدان بجريمة الرشـــوة في الصـــفقات العمومية بالحبس من عشـــر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة, و بغرامة من مليون (1.000.000 دج) إلى مليونين (2.000.000دج) , فضـــلاً على إمكانية إضـــافة العقوبات التكميلية طبقا للمادة 50 من نفس القانون.

كما تسـمح هذه الحالة باتخاذ إجراءات ردعية أخرى لا سـيما فسـخ أو إلغاء الصـفقة العمومية أو الملحق المعني, و تسـجيل المؤسـسـة المعنية في قائمة المتعاملين الاقتصـاديين الممنوعين من المشاركة في الصفقات العمومية[1]

3-عقوبة جريمة أحذ فوائد بصفة غير قانونية:

حيث جاء في نص المادة 35 من ال قانون06-01 المتعلق بالفسـاد ومكافحته، يعاقب بالسـجن من سـنتين (2) إلى عشـر (10) سـنوات وبغرامة من مائتي ألف (200.000دج) إلى مليون (1.000.000 دج) كل موظف عمومي يأخذ أو يتلقى إما مباشـــرة وإما بعقد أو عن طريق شـخص آخر، فوائد من العقود أو المناقصـات والمزايدات أو المناقصـات، وكذلك يكون مكلفا بتصفية نفقة ما أو آمرا لصرف عملية ما ويأخذ منه فوائد أيا كانت.

يتضـح من خلال دراسـة هذه العقوبات التي أقرها المشـرع الجزائري لجرائم الفسـاد الإداري، أن الدولة تبنّت توجهًا صـارمًا في مكافحتها لهذه الجرائم، لما لها من أثر مباشـر في زعزعة الثقة بين الإدارة و الافراد، وقد جاءت نصوص القانون 06-01 و اضحة في تجريم الأفعال التي تمثل إخلالًا بالوظيفة العمومية، و فرضـت في المقابل عقوبات تتناسـب مع خطورة هذه الأفعال، سواء كانت سالبة للحرية، مالية، أو متابعة قضائية.

ومع ذلك فإن الردع وحده لايكفي، إذ تبقى الحاجة ملّحة لتفعيل آليات الوقاية، و دعم مؤسـسـات الرقابة و ترسـيخ ثقافة النزاهة في المجتمع، بما يُمكن من مواجهة الفسـاد الإداري بمقاربة شاملة و فعالة.

[1] بوشارب أحمد, الآليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية, مرجع سابق, ص358.

الفرع الثاني: الهيئات المخول لها مكافحة الفساد بموجب القانون 06-01:

بعد الانتشـــار الكبير للفســـاد وتنوعه، وأصـــبح ينخر جميع الهيئات الإدارية، ما ألزم المشرع الجزائري على غرار كل الدول أن ينشأ هيئات مختصة للتصدي والوقاية من الفساد وجرائمه المتنوعة بموجب القانون 06-01, والتي سنتناولها في هذا الفرع.

1-الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته:

أمام تفاقم ظاهرة الفســـاد و تزايد آثارها الســـلبية على الاقتصـــاد الوطني و الثقة في مؤسسات الدولة، بادرت الجزائر الى تعزيز الإطار المؤسساتي لمكافحة هذه الظاهرة، و ذلك بإنشـاء آليات متخصـصـصـة تتكفل بالوقاية من الفسـاد و رصـده و التنسـيق بين مختلف الفاعلين.

و في هذا السـياق، تم إنشـاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفسـاد ومكافحته بموجب قانون مكافحة الفســـاد كان أمرا حتميا، حيث جاءت المادة 17 من القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفســـاد ومكافحته تنص على إنشـــاء هيئة وطنية مكلفة بالوقاية من الفســـاد ومكافحته، ليُجسـد إلتزامات الجزائر الدولية، لا سـيما في ضـوء إنضـمامها الى إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد[1] لسنة 2004.

و حدد المشـرع الطبيعة القانونية لهذه الهيئة في المادة 18 من هذا القانون بأنها سـلطة إدارية مستقلة تتمتع بالشـخصـية المعنوية و الاسـتقلال المالي, و لذلك نجد المشـرع الجزائري قد حذا حذو المشـرع الفرنسـي في فكرة السـلطات الإدارية المسـتقلة التي يهدف انشـاؤها إلى ضمان حيادها و الشفافية في عملها لمواجهة المتعاملين الاقتصاديين[2].

[1] إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4-58 بتاريخ 31 أكتوبر 2003، و بدأ العمل بها في 14 ديسمبر 2005، منشورة على الموقع الرسمي لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة، https://www.unodc.org/corruption/en/index.html، تاريخ الزيارة 2025/06/12.

[2] رمزي حوحو,لبنى دنش, الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته, مجلة الإجتهاد القضائي, جامعة بسكرة, العدد 05, سبتمبر 2009,ص73.

أما فيما يخص تشكيلتها و كيفية عملها فقد حدد في الفقرة 02 من المادة 18 من القانون نفسه, حيث جاء في نصها: «تحدد تشكيلة الهيئة و تنظيمها و كيفية سيرها عن طريق التنظيم"[1].

و قد تم انشاؤها بموجب المرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006, المعدل و المتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012[2].

وقد جاءت هذه الهيئة لتُكمل الجهود القضائية و الأمنية، من خلال نهج إستباقي يهدف الى نشر ثقافة النزاهة، و تعزيز الشفافية.

و لضمان استقلالية وحياد الأعضاء وتأدية عملهم ومهامهم في أحسن الظروف تم النص على إجراءات وتدابير جاءت في المادة 19 من القانون 06-01 السالف الذكر وتمثلت فيما يلي:

- قيام الأعضاء والموظفين التابعيين للهيئة المؤهلين للاطلاع على معلومات شخصية وعموما على أية معلومات ذات طابع سري بتأدية اليمين الخاصة قبل استلام مهامهم.
- تزويد الهيئة بالوسائل البشرية والمادية
- التكوين المناسب والعالي المستوى لمستخدميها
- ضمان أمن و حماية أعضاء و موظفي الهيئة من كل أشكال الضغط وأو الترهيب أو الإهانة أو الشتم أو الاعتداء مهما يكن نوعه, التي يتعرض لها اثناء ممارستهم لعملهم.[3]

---

[1] المادة 18 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته, المؤرخ في 20 فيفري 2006, ج ر العدد 14, 08 مارس 2006.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012, الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته, تنظيمها و كيفية سيرها, ج ر العدد 08, 15 فيفري 2012, المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي 06-413 المؤرخ في 22 نوفمبر 2006, ج ر العدد 74, 22 نوفمبر 2006.

[3] عبد الغاني بوجرواف,هيئات مكافحة الفساد و الوقاية منه في التشريع الجزائري, مجلة الحقوق و العلوم السياسية, جامعة خنشلة,المجلد 08, العدد02, السنة 2021, ص229.

وتقوم الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته بمهام عديدة في إطار صلاحياتها، مثل تقديم توجيهات واقتراح تدابير خاصة للوقاية من الفساد، وكذا التعاون مع القطاعات العمومية والخاصة في إعداد قوائم أخلاقيات المهنة، كما يمكنها ان تساهم في الكشف عن جرائم الفساد، والتقييم الدوري للأدوات القانونية والإجراءات الإدارية الرامية للوقاية من الفساد.

والملاحظ كذلك أن مهام هذه الهيئة ترتكز على الطابع الوقائي والتحسيسي بمخاطر جرائم الفساد والإشارة إليها ولكن ليس لها صلاحيات القيام بإجراءات ردعية وهذا ما أنقص من فعاليتها.

و جاء النص على تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته في **المادة 05 من المرسوم الرئاسي 12-64** الذي **يعدل و يتمم المرسوم 06-413**, الذي يحدد تشكيلتها و كيفيات سيرها[1], التي تنص على أنه:" تضم الهيئة مجلس يقظة و تقييم يتشكل من رئيس و ستة أعضاء يعينون بموجب مرسوم رئاسي لمدة خمس سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة, وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها", و يتم اختيار أعضاءها من الشخصيات الوطنية التي تمثل المجتمع المدني و المعروفة بكفاءتها و نزاهتها[2].

من خلال دراسة الإطار القانوني للهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته، يتضح أن المشرع الجزائري قد سعى إلى إرساء جهاز مستقل يُعنى أساسا بالوقاية، التنسيق، والتحسيس في مجال مكافحة الفساد، حيث منح القانون 06-01 هذه الهيئة مهاما وقائية و اقتراحية، دون أن يخولها سلطات تحقيق أو متابعة قضائية، و هو ما يعكس طابعها الإداري التوجيهي.

و عليه، فإن فعالية الهيئة تبقى مرهونة بمدى تمكنها من الوسائل و الصلاحيات العملية التي تسمح لها بأداء دورها على النحو المطلوب، الى جانب ضرورة التنسيق الفعّال مع باقي

[1] المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012, الذي يعدل و يتمم المرسوم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها, ج ر العدد 05, 15 فيفري 2012.

[2] عبد الغاني بوجرواف,هيئات مكافحة الفساد و الوقاية منه في التشريع الجزائري, مرجع سابق.

الهيئات الرقابية و القضـــائية، و كذا تعزيز الوعي المجتمعي حول مخاطر الفســـاد و أهمية التبليغ عنه، كما أن الرهان الحقيقي لا يكمن فقط في وجود الهيئة، بل في قدرتها على التأثير الفعلي في السياسات داخل الأدارة و المجتمع على حد سواء.

2-الديوان المركزي لقمع الفساد:

في ســـياق التطورات التشـــريعية و القانونية التي انتهجتها الجزائر من أجل تعزيز فعالية مككافحة الفســاد، شـكّل إنشــاء الديوان المركزي لقمع الفســاد خطوة هامة نحو تفعيل الرقابة الزجرية الى جانب الآليات الوقائية، لا سيما أن مهام الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته ترتكز مهامها على الوقاية و تقديم توجيهات, و لكن المشــرع الجزائري و بموجب المـادة 24 مكرر من الأمر رقم 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 المعـدل و المتمم للقانون رقم 06-01 المتعلق بالفســـاد ومكافحته[1] أنشـــاء ديوان مركزي لقمع الفســـاد تكون مهمته البحث و التحري عن جرائم الفساد، لتدعيم الترسـانة القانونية الوطنية بآلية ذات طابع قضـــائي-تنفيذي، تتولى مهام التحري و التحقيق في الجرائم المتعلقة بالفســـاد، وفق تنظيم خاص و صلاحيات واسعة.

ويعتبر الديوان المركزي لقمع الفسـاد مصـلحة مركزية عملياتية للشـرطة القضـائية مكلفة بالبحث عن جرائم الفساد و مكافحتها, كما يتمتع بالاستقلالية في عمله و تسييره, ويوجد مقره بالجزائر العاصمة[2].

ويعد هذا الديوان بمثابة جهاز متخصـص تحت وصـاية وزارة العدل، يتمتع بالأسـتقلال الوظيفي و التقني، و يهدف الى تعزيز قدرات الدولـة في كشـــف و متابعـة مرتكبي جرائم الفسـاد، لا سـيما تلك المعقدة و المتشـعبة ذات الطابع المالي، كما يمثل امتدادًا لمبدأ التعاون القضائي و الأمني في مجال مكافحة الجريمة الاقتصادية المنظمة.

---

[1] الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 , يتمم القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006, ج ر العدد 50, 01 سبتمبر 2010,المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

[2] عبد الغاني بوجرواف,هيئات مكافحة الفساد و الوقاية منه في التشريع الجزائري, مرجع سابق, ص235.

و انطلاقا من هذا الإطار، تبرز أهمية الديوان المركزي لقمع الفســـاد، حيث يتمتع بصــلاحيات قانونية ذات طابع ردعي، تُمكنه من مباشــرة التحقيقات في قضــايا الفســاد، و إتخاذ الإجراءات اللازمة، بما في ذلك توقيف الأشـــخاص المشـــتبه في تورطهم، وذلك في إطار التنسـيق مع السـلطات القضـائية المختصـة، عكس الهيئة الوطنية للوقاية من الفسـاد ومكافحته التي تمارس دورا ذا طابع وقائي و توجيهي، يقتصـــر على إقتراح التدابير الهادفة الى الحد من إنتشـــار الفســـاد، دون أن تخوّل لها صـــلاحيات تنفيذية أو زجرية، وهذا هو الإختلاف الجوهري في طبيعة و إختصاص كا من الجهتين ضمن منظومة مكافحة الفساد.

المطلب الثاني: البوابة الإلكترونية كآلية للإسهام في الحد من الفساد في الصفقات العمومية في ظل القانون 23-12:

في ظل التحولات الرقمية التي يشهدها العالم، أصبحت الجزائر على غرار الحكومات مجبرة على عصرنة الإدارة باعتماد وآليات حديثة لتقديم خدماتها وتسهيل التعاملات الإدارية، خصوصا في مجال الصفقات العمومية من أجل ضمان المزيد من الشفافية والنزاهة، حيث جاء القانون الجديد 23-12 لتعزيز استعمال **البوابة الإلكترونية**، والتي سنتناولها في هذا المبحث باعتبارها آلية حديثة للإسهام في الحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية.

الفرع الأول: مفهوم البوابة الإلكترونية ووظائفها

1-مفهومها:

في إطار مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الإدارة الإلكترونية ومواكبة التطورات الحاصلة في تكنولوجيا الإعلام والاتصال، قام المشرع الجزائري باستحداث البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية للمساهمة في الحد من الفساد وترشيد النفقات العمومية والمال العام، والتي تعتبر كآلية تقنية حديثة للقضاء على الدعائم الورقية التي تتميز بها الإدارة الكلاسيكية، كما تساهم في تكافئ الفرص بين المتعاملين وتمكينهم من المشاركة

والمنافسة الشفافة في الصفقات.

إن أول ظهور للبوابة الإلكترونية في التشريع الجزائري جاء في نص المادة 173 من المرسوم الرئاسي 10-236[1]، حيث تطرق المشرع الجزائري الى تأسيس بوابة إلكترونية للصفقات العمومية، و هي أولى خطوة لم تتطرق إليها الأنظمة القانونية السابقة، غير أنه باستقرائنا للمرسوم نلاحظ أن المشرع لم يقم بوضع تعريف دقيق للبوابة الإلكترونية بل اكتفى بالإعلان عن تأسيس لها كبداية لإزالة الطابع المادي عن بعض إجراءات الصفقات

[1] المرسوم الرئاسي 10-236، المرجع السابق، ص33.

العمومية[1]، ثم أقر في نص المادة الثانية من القرار المؤرخ في 11/17/ أن 2013[2] بالسماح بنشر و تبادل الوثائق و المعلومات المتعلقة بالصفقات العمومية، غير أنه لم يتطرق للتعريف بها كذلك، و حتى عند استحداث المرسوم الرئاسي 15-247[3] نلاحظ عدم وضعه لتعريف صريح للبوابة الإلكترونية بل اكتفى بوضع أحكام متعلقة باستخدام الأدوات التكنولوجية الخاصة بتبادل معلومات الاتصال أثناء عمليات ابرام الصفقات العمومية.

و الملاحظ في هذا السياق أن التأكيد على حوكمة الصفقات العمومية و الاهتمام به بشكل جدي كان في القانون 23-12 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية، حيث جاء في نص المادة 95 منه على اجبارية النشر بالبوابة الإلكترونية و الموقع الإلكتروني للمصلحة المتعاقدة لقائمة الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية السابقة و البرنامج التقديري لمشاريع الصفقات التي يتعين اطلاقها أثناء نفس السنة المالية[4]، كما أكد على رقمنه الصفقات العمومية من خلال نص المادتين 105 و106[5] من نفس القانون، و هذا ما يبن التوجه الصريح لحوكمة الصفقات العمومية.

اذن ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية هي عبارة عن قع الكتروني متخصص في الصفقات العمومية، وفضاء واسع لجميع المتعاملين العموميين والمهتمين في هذا المجال، تهدف الى نشر وتبادل المعلومات وابرام الصفقات

---

[1] عقابي نور الهدى و مشطر إيمان، البوابة الإلكترونية بين مقتضيات الرقمنة و شفافية الرقابة القضائية و فق أحكام القانون 23-12، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة, السنة الجامعية 2023-2024، ص10،11.

[2] القرار المؤرخ في 2013/11/17، المحدد محنوى البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفيات تبادل المعلومات بالطريقة الإلكترونية، ج ر العدد 21، الصادرة بتاريخ 09 أفريل 2014.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، مرجع سابق.

[4] المادة 95 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية, الجريدة الرسمية رقم 51, المؤرخة في 06 أوت 2023، ص16.

[5] المادة 105 و المادة 106 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية, الجريدة الرسمية رقم 51, المؤرخة في 06 أوت 2023، ص18.

باستعمال أساليب وأدوات الكترونية.

2-وظائفها:

من خلال دراسة نص المادة 106 من القانون 23-12[1] يتضح لنا أن المشرع قد حدد وظائف منها ما هو تقني و منها ما هو إجرائي[2]، و التي تتمثل فيما يلي:

- **إنشاء قاعدة بيانات:**

وهو ما نصت عليه المادة 107 من القانون 23-12 السالف الذكر، وهي جمع البيانات والمعلومات والوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية والمصالح المتعاقدة والمتعاقدين الاقتصاديين وملفاتهم في البوابة الإلكترونية، بهدف استعمالها وتبادلها الكترونيا، كما يجب على المصالح المتعاقدة أن تضع ووثائق الدعوة الى المنافسة تحت تصرف المتعهدين أو المترشحين عبر البوابة ويكون الرد من طرفهم بالطريقة الإلكترونية قبل انقضاء المدة الزمنية المحددة من طرف المصلحة المتعاقدة.

كما تُمكن من اجراء إحصاء اقتصادي سنوي من قبل المصالح المختصة لوزارة المالية لكل الصفقات العمومية المبرمة خلال السنة المالية المعينة مع وجوب الاستجابة للإحصاء من قبل المصالح المتعاقدة وهو ما نصت عليه المادة 108 من القانون 23-12 السالف ذكره.

- **النشر الإلكتروني:**

والمقصود هنا النشر عبر البوابة الإلكترونية للنصوص التشريعية والتنظيمية والاستشارات القانونية المتعلقة بالصفقات العمومية، وكذا قوائم المتعاملين الممنوعين أو المقصيين من

[1] المادة 106 من القانون 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، الذي يحدد القواعد العامة المتعلقة بالصفقات العمومية, الجريدة الرسمية رقم 51، المؤرخة في 06 أوت 2023، ص18.

[2] عمر مؤذن، عمر بابا، البوابة الإلكترونية كآلية لتكريس مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية، مجلة القانون و التنمية المحلية، جامعة أدرار، الجزائر،المجلد 06، العدد 01، السنة 2024، ص58.

المشاركة في الصفقات والبرامج التقديرية لمشاريع المصالح المتعاقدة، وكذلك قوائم الصفقات المبرمة أثناء السنة المالية السابقة والمؤسسات المستفيدة منها، وهذا باستخدام وسائل وأجهزة إلكترونية حديثة تساعد في ضمان وصول المعلومات لجميع المتعاملين في نفس الوقت والقضاء على طرق النشر الورقي التقليدي

كما تنشر تقارير المصالح المتعاقدة المتعلقة بتنفيذ الصفقات العمومية و قائمة المؤسسات التي سحبت منها شهادة التصنيف و الكفاءة و الأرقام الاستدلالية للأسعار و كل وثيقة لها علاقة بموضوع البوابة[1].

الفرع الثاني: أثر البوابة الإلكترونية في إجراءات الصفقات العمومية:

تمثل البوابة الإلكترونية أداة استراتيجية تهدف الى تبسيط إجراءات الصفقات العمومية وتكافئ الفرص بين المتنافسين، وأصبحت فعالة في تطوير مجال الصفقات العمومية من خلال تحسين التعاملات وتسريع الإجراءات بين المتعاملين الاقتصادين والمؤسسات العمومية.

إن أثر البوابة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر أصبح جليا من خلال مظاهر عديدة تعتبر أهم المبادئ التي ترتكز عليها عملية إبرام الصفقات العمومية وهي:

1-مبدأ الشفافية والمساواة:

يعد مبدأ الشفافية والمساواة من الركائز الأساسية التي تقوم عليها البوابة الإلكترونية، وهو يتجسد من خلال وضع مسبق لشروط وقواعد المنافسة وادراجها في وثائق الطلب العمومي ويطلع عليها المتنافسون قبل تقديم عروضهم، وكذلك اعلان عن يوم فتح العروض المالية

[1] عمر مؤذن، عمر بابا، البوابة الإلكترونية كآلية لتكريس مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية، مرجع سابق،ص58.

والذي يكون باعتماد جلسات علنية يحضرها المتنافسون ويمكنهم الاطلاع على نتائج المنافسة.

حيث سيسمح التعامل بالبوابة بعرض كل صغيرة و كبيرة عن الصفقات العمومية من حيث الإدارات المتعاقدة و المتعاملين الاقتصاديين وطنيين أم أجانب الى جانب الأجوبة التي تقدمها والبيانات المختلفة التي تضعها بين يدي مستعمليها من خلال الخدمات المعلوماتية التي تقدمها البوابة مما يعزز مبدأ الشفافية[1].

وعليه، فإن دمج التكنولوجيا في الصفقات العمومية، يمثل خطوة متقدمة نحو إرساء مبدأ المساواة والشفافية من خلال تمكن جميع المتعاملين من الحصول على كل المعلومات المتعلقة بالصفقة المراد إبرامها وصولها في نفس الوقت، وبشكل متساو عكس النشر الورقي التقليدي.

2-مبدأ توسيع المنافسة في إبرام الصفقات:

إن الاعتماد على البوابة الإلكترونية في توسيع المنافسة في الصفقات العمومية باعتبارها أحد المبادئ الأساسية يمكن جميع المتعاملين الاقتصاديين من المشاركة و الدخول الى المنافسة في الصفقات العمومية، حيث يجب على المصلحة المتعاقدة أن تقوم بالإعلان عن الصفقة وفق مسار منظم منصوص عنه قانونا يضمن تكافئ الفرص، و بالتالي يتقدم للمنافسة المعلن عنها جميع الأشخاص المعنوية و الطبيعية و المؤسسات الوطنية و حتى الأجنبية التي تتوفر فيهم الشروط القانونية التي وضعتها المؤسسة ولا يمكن منعهم من التقدم للمنافسة بأي شكل من الأشكال .

تجدر الإشارة في هذا الخصوص أن استعمال البوابة الإلكنرونية ساهم بشكل كبير في تعزيز حرية المنافسة بين المتعاهدين وبات يؤثر إيجابا على ذلك، من خلال كسر الحواجز

[1] عمر مؤذن، عمر بابا، البوابة الإلكترونية كآلية لتكريس مبدأ شفافية إجراءات الصفقات العمومية، مرجع سابق،ص61.

الجغرافية التي كانت تقيد المشـــاركة في الصـــفقات العمومية، و تحد من فرص الإحتكار و المحاباة ، كما يمنح للمؤسـســـة المتعاقدة فرص أكثر في انتقاء أفضـل وأحسـن عرض من خلال توسـيع المنافسـة التي لا تقتصـر على المسـتوى الداخلي فقط بل حتى على المسـتوى الدولي كذلك.

3- مبدأ الرقابة والمساءلة:

تعتبر البوابة الإلكترونية أداة فعالة لتعزيز مبدأ الرقابة والمسـاءلة في حماية المال العام، فهي منصـة موحدة وشـفافة تمكن من تتبع جميع مراحل إبرام الصـفقات، بدأ من الإعلان الى غاية إعلان النتائج، وتتبع تاريخ الصـــفقات وتوثيق كل العمليات، من خلال اتاحة الوثائق والتقارير المتعلقة بالصـــفقات، الى جانب قائمة المتعاملين الفائزين الى جانب أســـماء المتعاملين المقصـين والممنوعين من المشـاركة في الصـفقات، كما تسـهل إجراءات المراجعة والتدقيق في حال وتقديم طعون أو جود شكاوى أو شبهات فساد.

كما ترسـخ مبدأ المسـاءلة التي تعد أداة وقائية لها دور محوري في ضـمان الإحسـاس بالمسؤولية وتحمل عواقب في حال وقوع مخالفات، حيث تمكن من رقابة ومحاسبة المسؤولين من خلال تسهيل رصد المخالفات وجمع الأدلة لضمان نزاهة أثناء إبرام الصفقات العمومية.

و عليه، فإن البوابة الإلكترونية في هذا السـياق تمثل وسـيلة فعالة لإرسـاء الرقابة على عدة مســتويات و تجســد الانتقال نحو إدارة عمومية مفتوحة و خاضـــعة للرقابة، و بالتالي تصـبح الإدارة أمام إلتزام مسـتمر بالإجابة عن قرارتها و خيارتها التعاقدية، سـواء أمام أجهزة الرقابة الرسمية أو أمام الرأي العام.

المطلب الثالث: التبليغ عن الفساد كآلية لتعزيز الشفافية في الصفقات العمومية

يعتبر التبليغ عن الفساد من الوسائل الأساسية التي تمكّن من كشف الأفعال غير المشروعة داخل الإدارة العمومية، لا سيما في مجال الصفقات العمومية الذي يُعد من أكثر المجالات عرضة للتجاوزات، و مع تطور الحوكمة الإلكترونية أصبح التبليغ أكثر سهولة و فاعلية، بشرط توافر إطار قانوني واضح و آليات إلكترونية مِؤمنة و فعّالة.

الفرع الأول: الاطار القانوني لحماية المبلّغين عن الفساد في الجزائر

تشكل حماية المبلغين عن الفساد في الجزائر أحد الركائز الأساسية لمكافحة الفساد و تعزيز الشفافية داخل المؤسسات العمومية، و قد ارسى المشّرع الجزائري هذه الحماية من خلال قانون الوقاية من الفساد و مكافحته رقم 06-01، الذي نص على التزام الدولة بإتخاذ التدابير اللازمة لحماية الأشخاص الذين يقدمون بلاغات بحسن نية.

وتشمل هذه الحماية ضمان سرية هوية المُبلغ، منع أي انتقام أومضايقات محتملة قد تأثر على وضعه المهني أو الاجتماعي، الى جانب توفير الدعم القانوني في مواجهة أي تهديدات.

ومع أهمية هذه الحماية القانونية، حدد المشرّع كذلك حدود التبليغ، و خاصة فيما يتعلق بالبلاغات الكيدية، التي قد تستغل كوسيلة للانتقام أو التشويه، حيث نصت المادة 46[1] من القانون 06-01 على ضرورة ان يكون التبليغ مبنيا على حسن نية و دقة في المعلومات، مع تحميل المُبلغ المسِئلية القانونية في حال تقديم بلاغ كاذب أو كيدي، وبأتي هذا التقييد للحفاظ على توازن دقيق بين حماية المُبلغين الحقيقين من جهة، و منع استغلال الآلية في التبليغ المُغرض الذي يضر بالاشخاص و يفسد مسار العدالة من جهة أخرى.

[1] المادة 46 من القانون 06-01 التعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، نفس المرجع.

وبالتالي، يتضح أن الإطار القانوني الجزائري يسعى الى تشجيع التبليغ المسؤول و المحمي للمُبلغين من أي اذى، مع فرض رقابة قانونية على المحتوى المقدم لضمان مصداقيته، غير أن نجاح هذا الإطار يتطلب من الجهات المختصة تطوير آليات عملية للتمييز بين البلاغات الجادة و الكيدية أو الكاذبة، و تعزيز الوعي بأهمية التبليغ الصحيح، مما يساهم في تعزيز ثقافة النزاهة و الشفافية ضمن المجتمع الجزائري.

الفرع الثاني: آليات التبليغ الإلكترونية و دورها في مكافحة الفساد

في إطار تطوير الحوكمة و تعزيز الشفافية، أدركت الدولة الجزائرية أهمية توظيف الوسائل التكنولوجية الحديثة في محاربة الفساد، لا سيما من خلال إرساء آليات إلكترونية للتبليغ، و قد جاء ذلك استجابة لتحديات التبليغ التقليدي، الذي غالبا ما يواجه عراقيل مثل البطء، الخوف من كشف الهوية، أو التعرض لضغوط إدارية و إجتماعية، و تهدف هذه المنصات الإلكترونية الى تسهيل وصول المواطنيين و الموظفين الى قنوات آمنة و مباشرة للابلاغ عن التجوزات، خصوصا تلك المتعلقة بالصفقات العمومية، و سوء تسيير المال العام، استغلال النفوذ.

و قد أطلقت الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته منصة إلكترونية رسمية تسمح بإيداع البلاغات بسرية تامة، مع إمكانية إرفاق مستندات أو أدلة تدعم محتوى البلاغ بطريقة إلكترونية حديثة، و تُعد هذه المنصة أداة فعالة لتجاوز الحواجز التي تعيق عملية التبليغ التقليدية، حيث تضمن حماية هوية المبلّغ من خلال نظام معلومات مؤمن تقنيًا، و تسمح له بتتبع مراحل معالجة بلاغه دون الكشف عن بياناته الشخصية.

و تتجلى أهمية هذه الآليات في دورها المزدوج في تحفيز المواطنين على الإبلاغ عن ممارسات الفساد دون خوف أو تردد، و من ناحية أخرى تُمكن الجهات المختصة من معالجة البلاغات بفعالية أكبر، عبر تصنيفها و توجيهها الى المصالح المعنية.

ورغم هذه المزايا، تبقى الآليات الالكترونية في حاجة الى تحسينات متعددة ، مثل توفير بيئة إلكترونية للإدارات و المؤسسات ، و ضمان المعالجة الفعلية للبلاغات، الى جانب التكثيف من حملات التوعية للتبليغ عن الفساد، كما أن نجاح هذه الآليات يرتبط بتكاملها مع الإطار القانوني الذي يضمن سرية و أمن المبلّغين، ما يعزز ثقة المواطن في الدولة و أجهزتها الرقابية.

وبالتالي، فإن التبليغ الإلكتروني عن الفساد يشكل خطوة استراتيجية نحو إدارة عمومية أكثر شفافية، لكنه يظل مرهون بتفعيل آليات الرقابة الفعلية، وضمان المرافقة القانونية و التقنية لكل مبلّغ يسهم في كشف الفساد خدمة للصالح العام.

خاتمة الفصل الثاني:

ان انتشار الفساد في مجال الصفقات العمومية يعتبر من اخطر أشكال الفساد التي تواجها جميع دول العالم على حد السواء، و هذا راجع لأهميها بإعتبارها عقود ممولة بميزانية الدولة، و قد كشفت المعالجة التحليلية لهذا الفصل عن عمق الإشكال المرتبط بإنتشار صور متنوعة للفساد, مثل الرشوة و المحاباة التي تفتح المجال أمام الإقصاء الغير مشروع للمنافسين و إرساء ثقافة منح الإمتياز الشخصي على حساب المصلحة العامة، التي تُسبب ضرر للمال العام و تعيق التنمية الاقتصادية.

في المقابل، أظهر المبحث الثاني أن للحد من هذه الظاهرة و محاربتها سعى المشرع المشرع الجزائري خلال السنوات الأخيرة لوضع العقوبات نصها في ظل قانون الوقاية من الفساد ومكافحته **رقم 06-01**, لمرتكبي هذه الجرائم الى جانب تشكيل هيئات مختصة للوقاية من الفساد و مكافحته، ولم يقتصر على الإصلاح القانوني فقط، بل راح لإستحداث البوابة الألكترونية للصفقات العمومية كآلية للإسهام في الحد من الفساد، و التي جاء تعزيز استعمالها في **القانون 23-12** المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية حيث سبق التطرق اليها في مراسيم سابقة، الى جانب آليات التبليغ الإلكترونية التي توفر للمواطنين و الإداريين على حد سواء وسيلة آمنة و فعالة للإبلاغ عن التجاوزات .

الخـــاتمـة

الخاتمة:

من خلال هذه الدراسة، التي تم تقسيمها الى فصلين: الأول تناولنا فيه الإطار النظري للحوكمة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر، و تطرقنا في فصلها الثاني الى صور الفساد في هذا المجال و سبل الحد منها، حيث تبين لنا أن التحول نحو الحوكمة الإلكترونية لم يعد خيارًا تقنيًا فحسب، بل أصبح ضرورة قانونية فرضها واقع الإدارة العمومية، و طبيعة المخاطر المرتبطة بالفساد المالي و الإداري.

كما أظهر التحليل أن الدولة الجزائرية شرعت منذ سنوات عبر مراحل متعاقبة، الى تحديث منظومتها القانونية لمحاربة هذه الظاهرة، بداية من **المرسوم الرئاسي 10-236**، ثم **المرسوم الرئاسي 15-247**، وصولا الى **القانون 23-12**، الذي شكل محطة نوعية من خلال إقرار البوابة الالكترونية للصفقات العمومية كوسيلة لتعزيز الشفافية، و تكافؤ الفرص، وتكريس الرقابة الفعلية على مختلف مراحل الصفقة.

أما فيما يخص صور الفساد في الصفقات العمومية، فقد تم الوقوف على مظاهر متعددة كالرشوة، المحاباة، و استغلال النفوذ، و كلها تمثل تحديًاحقيقيًا أمام مبادئ النزاهة و حسن التسيير، غير أن إعتماد الحوكمة الالكترونية، الى جانب آليات الردع القانونية التي أقرها **قانون مكافحة الفساد 06-01**، يمكن أن يشكل تكامل قانوني (وقائي و ردعي) للحد من هذه الظواهر، شريطة تفعيلها بشكل فعلي و فعّال.

وفي ضوء ما سبق، يمكن القول إن النجاح في محاربة الفساد لا يتحقق فقط بسن القوانين، بل بخلق بيئة إلكترونية تشجع على الشفافية و المساءلة، مع ضرورة التكوين المستمر للإطارات المكلفة بتسيير الصفقات.

وعليه، فإن التوظيف الجيد **للحوكمة الالكترونية**، يعد أداة استراتيجية فعالة لمحاصرة **الفساد في مجال الصفقات العمومية**، بما ينعكس إيجابًا على التنمية و ثقة المواطن في مؤسسات دولته .

نتائج الدراسة:

من خلال ما تم عرضه و تحليله في هذه الدراسة، أمكن من الخروج بمجموعة من النتائج الأساسية، أبرزها:

- **الحوكمة الالكترونية** في مجال الصفقات العمومية تمثل أحد أهم الوسائل الحديثة لتعزيز الشفافية و محاصرة الفساد، خاصة في ظل تعقيد الإجراءات و تعدد الأطراف المتدخلة.
- أن **الإطار القانوني الجزائري عرف تطورًا ملحوظا**، حيث انتقل من الصيغ التقليدية المعتمدة في المرسوم 10-236، و المرسوم 15-247، الى إعتماد الحوكمة الالكترونية عبر القانون 23-12.
- أن **صور الفساد في الصفقات العمومية لا تزال قائمة**، و تتخذ اشكالًا متعددة، ما يتطلب تدخلا متعدد الأبعاد (رقابي و ردعي).
- أن **حماية المبلغين عن الفساد، و تفعيل الرقابة الإلكترونية** تعدان من أبرز نقاط الضعف التي يجب معالجتها لضمان فعالية نظام الصفقات العمومية.

التوصيات و الإقتراحات:

بناءا على النتائج المتوصل إليها، نقترح التوصيات التالية:

- **تعزيز التكوين** لفائدة الموظفين المكلفين بتنفيذ الصفقات العمومية، في الجانب القانوني و الإلكتروني، لضمان الاستخدام السليم للبوابة الالكترونية.

- **ضمان الحماية للمبلغين عن الفساد**، من خلال إصدار نصوص تنظيمية دقيقة و توفير آلية الكترونية، و مؤمنة، و تحفيز المبلغين عن الفساد.
- **تحسين البنية الرقمية** للإدارات العمومية، و تطويرها، و تجهيزها بمنظومة معلوماتية حديثة، تسمح باستعمال التكنولوجيا بفعالية في تسيير الصفقات العمومية.

إذن فما يمكن أن نقوله هو إن نجاح الحوكمة الإلكترونية كوسيلة للحد من الفساد في الصفقات العمومية مرهون بتكامل ثلاثة عناصر أساسية: **التشريع، التكوين البشري ، والتجهيز الالكتروني**، فالقوانين وحدها لاتكفي لتحقيق الأهداف المرجوة، ما لم تُفعّل وتُترجم الى ممرسات عملية تُطبق على أرض الواقع، و من ثم، فإن غياب الإنسجام بين هذه العناصر يُضعف فعالية الحوكمة اللإلكترونية، و يُبقي على الطابع الشكلي للتطبيق دون الوصول الى عمق الإصلاح المرجو، مما يؤدي الى إستمرار مظاهر الفساد رغم وجود منظومات رقمية تفرض فيها الشفافية و الرقابة .

قائمة المصادروالمراجع

النصوص القانونية:

1- القانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 جوان 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج ر،العدد 49، المؤرخ في 9 جوان 1966. **(معدل و متمم)**

2- القانون رقم 01 - 06 المؤرخ في 20 فيفري 2006، يتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته ، ج.ر ، العدد 14 ت إ 05 مارس 2006 .

3- القانون رقم 23-12 المؤرخ في 05 أوت 2023، المتعلق بالصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ، ج ر ، العدد 52، ت إ 06 أوت 2023.

النصوص التنظيمية:

1-المرسوم الرئاسي 10-236 المؤرخ في 07 أكتوبر 2010، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية، ج ر، العدد 58، ت إ 10 أكتوبر 2010.(ملغى)

2-المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 16 سبتمبر 2015، المتضمن تنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام، ج ر، العدد 50، ت إ 20 سبتمبر 2015.

3-المرسوم الرئاسي 12-64 المؤرخ في 07 فيفري 2012, الذي يعدل و يتمم المرسوم 06-413 الذي يحدد تشكيلة الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته و تنظيمها و كيفيات سيرها, ج ر العدد 05, ت إ 15 فيفري 2012.

الأوامر و القرارات الوزارية و التنظيمية:

1-الأمر 10-05 المؤرخ في 26 أوت 2010 , يتمم القانون 06-01 المؤرخ في 20 فيفري 2006, ج ر العدد 50, 01 سبتمبر 2010,المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته.

2-القرار الوزاري المؤرخ في 17 نوفمبر 2013 الذي حدد محتوى البوابة الالكترونية للصفقات العمومية و كيفيات تسييرها و كيفييات تبادل المعلومات بالطريقة الالكترونية، ج ر، العدد 27، ت إ 09 أفريل 2014.

الكتب:

1-محمد بنحمد الناصر، دور الحوكمة في الحد من ممارسات غسيل الأموال في شركة التامين، المملكة العربية السعودية، دار الكتاب الجامعي للنشر و التوزيع، 2016.
2-إيمان عبد المحسن زكي,الحوكمة الالكترونية، مدخل اداري متكامل، المنظمة العربية للتنمية الإدارية، القاهرة،2009.
3-عبد العزيز عبد المنعم خليفة، الأسس العامة للعقود الإدارية، منشأة المعارف بالاسكندرية،2004.

المقالات:

1-العياشي زرزار, "من الحوكمة المحلية الى الحوكمة الالكترونية للادارات المحلية"، مجلة القانون و المجتمع ,جامعة ادرار,المجلد03 ,العدد 01، 2018.
2-شمس الدين بلعتروس و نرجس صفو ,حوكمة الصفقات العمومية الالكترونية في التشريع الجزائري ,مجلةالحقوق و العلوم السياسية جامعة خنشلة، المجلد 08، العدد 02، 2021.
3-عمدان مرزيق و حسينة لونيس، الحوكمة الالكترونية مدخل لتنمية الإدارة العمومية في الجزائر, مجلة الاقتصاد والتنمية البشريةالمجلد05، العدد02،2014.
4-دمبري ايمان، دور المعاملات الالكترونية في حوكمة إبرام الصفقات العمومية، مجلة دراسات لجامعة عمار ثليجي الاغواط –الجزائر– العدد 65 , 2018.
5-بن جلول محمد , رقمنة الصفقات العمومية في التشريع الجزائري بين الواقع و المامول على ضوء القانون الجديد 12-23 ,مجلة البحوث القانونية و الاقتصادية ,جامعة عين تموشنت ,الجزائر , المجلد 07 , العدد 01، 2024.
6- نقاش حمزة، التعامل الالكتروني و مبدأ الشفافية في الصفقات العمومية، كلية الحقوق، جامعة الاخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر،، مجلة العلوم الإنسانية،المجلد 33، العدد 02، جوان 2022.

7-نمديلي رحيمة, المزايدات الالكترونية العكسية عبر البوابة الالكترونية لابرام الصفقات العمومية و عقود تفويض المرفق العام , كلية الحقوق و العلوم السياسية , جامعة عمار ثليجي , الاغواط . الجزائر, مجلة الفكر القانوني و السياسي , المجلد رقم 06 , العدد 01 , ماي 2022

8-يوسفي مباركة و عكوش حنان,صور الفساد في الصفقات العمومية , مجلة طبنة للدراسات العلمية الاكادمية, المجلد 05 , العدد 01 , جانفي 2022.

9-عائشة مرجال, السياسة العقابية لمكافحة الفساد في ظل القانون رقم: 06-01, مجلة الدراسات القانونية واالقتصادية, المركز الجامعي بريكة الجزائر، المجلد 03 العدد 02 ,خاص بعنوان: رؤى قانونية واقتصادية معاصرة , سنة 2020.

بوشارب أحمد, الآليات القانونية و المؤسساتية للوقاية من الفساد و مكافحته في مجال الصفقات العمومية, جامعة الجزائر, مجلة الأستاذ الباحث,العدد السابع,المجلد الأول,سبتمبر 2017.

10- رمزي حوحو,لبنى دنش, الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد و مكافحته, مجلة الإجتهاد القضائي, جامعة بسكرة, العدد 05, سبتمبر 2009.

11- عبد الغاني بوجرواف,هيئات مكافحة الفساد و الوقاية منه في التشريع الجزائري, مجلة الحقوق و العلوم السياسية, جامعة خنشلة,المجلد 08, العدد02, السنة 2021.

الرسائل والمذكرات الجامعية:

مذكرات الماستر:

1- عزوزي خديجة , دراسة مقارنة للصفقات العمومية في ظل المرسوم الرئاسي 10-236 المتضمن الصفقات العمومية و المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية و تفويضات المرفق العام ,جامعة زيان عاشور الجلفة

,مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص إدارة ومالية, 2018/2017.

2-خروبي صباح و هارون صارة,الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في ظل قانون الفساد, مذكرة لنيل شهادة الماسترفي الحقوق، تخصص القانون الجنائي و العلوم الجنائية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة,السنة الجامعية 2021/2020.

3-ياحي صورية, الجرائم المتعلقة بالصفقات العمومية في التشريع الجزائري, مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون جنائي و علوم جنائية,جامعة الدكتور مولاي الطاهر-سعيدة-السنة الجامعية 2019-2020.

4-عميري محمد, جرائم الفساد المالي و آليات مكافحته في التشريع الجزائري , مذكرة لنيل شهادة الماسترفي القانون الخاص, تخصص قانون قضائي، جامعة عبد الحميد بن باديس , مستغانم , السنة الدراسية 2019-2020.

5-عبد الغاني بوجرواف,هيئات مكافحة الفساد و الوقاية منه في التشريع الجزائري, مرجع سابق, ص235.

6- عقابي نور الهدى و مشطر إيمان، البوابة الإلكترونية بين مقتضيات الرقمنة و شفافية الرقابة القضائية و فق أحكام القانون 23-12، مذكرة نيل شهادة الماستر في القانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة 08 ماي 1945 بقالمة, السنة الجامعية 2023-2024.

7- قرنة فاتح و عمرون ولهي، الحوكمة الالكترونية كآلية لمكافحة الفساد في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص قانون أعمال، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2022/2021

الملتقيات الوطنية والدولية:

1-بسام بن عبد الله البسام ,الحوكمة الرشيدة و النمو الاقتصادي ,المملكة العربية السعودية حالة دراسية , بحوث و أوراق مؤتمر"حالة الحوكمة و الإدارة العامة في الدول العربية خيارات ام تحديات و متطلبات جديدة ,المنظمة العربية للتنمية الإدارية ,2014

2- برنامج الأمم المتحدة الإنمائي , وثيقة للسياسة العامة بعنوان إدارة الحكم لخدمة التنمية البشرية المستدامة , يناير 1997.

3-الدكتورة إلهام بن خليف, مداخلة موسومة بعنوان سياسة المشرع الجنائية إزاء الامتيازات غير المبررة في مجال الصفقات العمومية وفقا لقانون الوقاية من الفساد ومكافحته, الملتقى الوطني حول مدى فعالية مكافحة جرائم الفساد بين الإتفاقيات الدولية والتشريع الجزائري, جامعة حسيبة بن بوعلي – الشلف,يومي 07/06 فيفري 2019.

4-محمد علي إبراهيم الخصبة, الفساد الإداري و المالي و سبل مكافحته,ورقة عمل مقدمة في الملتقى العربي الثالث بعنوان آليات حماية المال العام و الحد من الفساد الإداري , المنعقد بالرباط, المغرب,ماي 2008.

المواقع الإلكترونية:

المحلية:

1-وكالة الانباء الجزائرية , الاطلاق الرسمي للبوابة الالكترونية للصفقات العمومية , تاريخ النشر 23 ديسمبر 2021 , الموقع الرسمي على شبكة الانترنت https://www.aps.dz/ar/algerie/144638-2023-05-29-17-27-08

2-مصالح الوزارة الأولى , بيان صحفي خاص باجتماع مجلس الوزراء , منشور يوم 10 ماي 2023 , الموقع الرسمي للوزارة الأولى على شبكة الانترنت https://www.premier-ministre.gov.dz/ar/category/page=7

الأجنبية:

1-إتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، اعتمدت بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 4-58 بتاريخ 31 أكتوبر 2003، و بدأ العمل بها في 14 ديسمبر 2005، المجلد 06، العدد 01، السنة 2024، منشورة على الموقع الرسمي لمكتب

الأمم المتحدة المعني بالمخدرات و الجريمة،
https://www.unodc.org/corruption/en/index.html
2- erformances Management www.performancesgroup.com
Consulting (PMC)، أبريل 2009
3- Henri Francois gautrin ,Gouverner ensemble ,edition panphile le
may , Quebec ,2012,
https://fr.scribd.com/doc/92118411/rapportGautrinWEB2

الفهرس:

العنوان	الصفحة
إهداء	
تشكرات	
جدول المختصرات	
مقدمة	05-01
الفصل الأول: الإطار النظري للحوكمة الإلكترونية للصفقات العمومية في الجزائر	
تمهيد	**07**
المبحث الأول: المبحث الأول: مفهوم الحكومة الالكترونية ، مبادئها وأهدافها	**08**
المطلب الأول: مفهوم الحوكمة الإلكترونية	**09**
المطلب الثاني: مبادئ الحوكمة الإلكترونية	**11**
المطلب الثالث: أهداف الحوكمة الإلكترونية	**14**
المبحث الثاني: الأطر القانونية لتجسيد الحوكمة الإلكترونية في إبرام الصفقات العمومية في الجزائر	**17**
المطلب الأول: المرسوم الرئاسي 10-236	**18**
المطلب الثاني: المرسوم الرئاسي 15-247	**23**
المطلب الثالث: تبني الحوكمة الإلكترونية في ظل القانون 23-12	**29**
خاتمة الفصل الأول	**34**
الفصل الثاني:صور الفساد في مجال الصفقات العمومية و سبل الحد منها	
تمهيد	**36**
المبحث الأول: صور الفساد في مجال الصفقات العمومية	**37**
المطلب الأول: جريمة الحاباة	**38**
المطلب الثاني: جريمة استغلال نفوذ الأعوان للحصول على امتيازات غير مبررة	**41**
المطلب الثالث: جريمة الرشوة	**43**
الفرع الأول: تعريف جريمة الرشوة	**43**
الفرع الثاني: أركان جريمة الرشوة	**45**
المبحث الثاني: سبل الحد من الفساد في مجال الصفقات العمومية	**48**
المطلب الأول: آليات الحد من الفساد في الصفقات العمومية في ظل القانون رقم 06-01 للوقاية من الفساد و مكافحته	**49**

الفرع الأول: أهم العقوبات المنصوص عليها في القانون 06-01	49
الفرع الثاني: الهيئات المخوّل لها مكافحة الفساد بموجب 06-01	52
المطلب الثاني: البوابة الإلكترونية كآلية للإسهام في الحد من الفساد	57
الفرع الأول: مفهوم البوابة الإلكترونية ووضائفها	57
الفرع الثاني: أثر البوابة الإلكترونية في إجراءات الصفقات العمومية	59
المطلب الثالث: التبليغ عن الفساد في الصفقات العمومية	63
الفرع الأول: الإطار القانوني لحماية المبلغين عن الفساد في الجزائر	63
الفرع الثاني: آليات التبليغ الإلكترونية ودورها في مكافحة الفساد	64
خاتمة الفصل الثاني	66
الخاتمة	67
قائمة المراجع	71
الفهرس	78
الملخص	

ملخص:

تسعى الدراسة الى تسليط الضوء على دور الحوكمة الالكترونية كآلية حديثة لتكريس الشفافية و محاربة الفساد في مجال الصفقات العمومية في الجزائر، من خلال تحليل الإطار القانوني و التنظيمي المنظم لهذا المجال ، و استعراض صور الفساد الأكثر شيوعا ، الى جانب بحث فعالية الحلول التقنية و التشريعية المقترحة.

و توصلت الدراسة، إلى أن الحوكمة الإلكترونية للصفقات العمومية يمكن ان تساهم بشكل فعال في الحد من الفساد اذا تم تعزيزها ببنية إلكترونية متينة، و تكوين الكفاءات البشرية ، و تفعيل الرقابة المؤسسية، مع ضرورة حماية المبلغين عن الفساد و تشجيع الإبلاغ الالكتروني الآمن.

الكلمات المفتاحية:

– الصفقات العمومية / –الحوكمة الإلكترونية / –الفساد الإداري / – البوابة الإلكترونية

Abstract:

This study aims to shed light on the role of e-governance as a modern mechanism to promote transparency and combat corruption in the field of public procurement in Algeria. It analyzes the legal and regulatory frameworks governing this sector, reviews the most common forms of corruption, and examines the effectiveness of proposed technical and legislative solutions.
The study concludes that e-governance in public procurement can effectively contribute to reducing corruption if supported by a robust electronic infrastructure, qualified human resources, and activated institutional oversight, alongside the necessity to protect whistleblowers and encourage secure electronic reporting.

Keywords :

- **Public procurement / – E-Gouvernance / – Administrative corruption / – Electronic portal.**